



Distr.
GENERAL

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP/FAO/PIC/INC.7/15
9 November 2000

UNEP

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات
آفات خطيرة متداولة في التجارة الدولية
الدورة السابعة

جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر - 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً
لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية
معينة ومبيدات آفات خطيرة متداولة في التجارة الدولية
عن أعمال دورتها السابعة

أولاً - افتتاح الدورة

1 - عقدت الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطيرة متداولة في التجارة الدولية، في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات في جنيف، سويسرا، في الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

2 - وقد افتتحت الدورة السيدة ماريا سيلينا دي ازيفيدو رودريغيس (البرازيل)، رئيسة اللجنة، وذلك في الساعة 10ر20 صباح يوم الاثنين، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2000.

3 - وألقى كلمة ترحيب كل من السيد شفقت كاكاخيل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيدة لويز فريسكو، مساعدة المدير العام، إدارة الزراعة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

4 - ورحب السيد كاكاخيل بالمشاركين في جنيف بإسم المدير التنفيذي. وأكد استمرار التزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتفاقية روتردام، مشيراً إلى التعاون القوي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في توفير الأمانة المؤقتة. وذكر أيضاً عدداً من الأنشطة المضطلع بها في برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي من شأنها أن تقوي دعائم الجوانب التقنية للاتفاقية.

5 - ورحب بكون إحدى عشرة حكومة قد صدقت على الإتفاقية وحث الحكومات الأخرى بشدة على أن تحذو حذوها كي يبدأ نفاذ الإتفاقية في أقرب وقت ممكن، وفي وقت كافٍ قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لقمة الأرض في ريو، عام 2002. وحث الحكومات على توفير الموارد المالية الضرورية لتشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وذلك بالمساهمة في الصندوق الإستئماني، وشدد أيضاً على ضرورة دعم أقل البلدان نمواً وذلك للمساعدة في ضمان التصديق على الإتفاقية وتنفيذها في موعدها في البلدان ذاتها التي ترمي الإتفاقية إلى مساعدتها.

6 - وذكّر الحكومات أيضاً بالتزامها بالإبلاغ بالإجراءات التنظيمية والقرارات المتعلقة بوارداتها في المستقبل من المنتجات المشمولة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وإختتم كلمته متمنياً للمشاركين النجاح في إجتماعهم.

7 - وأشارت السيدة فريسكو إلى أن الدورة السابعة للجنة جاءت في إطار التعاون الوثيق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. ففي عام 1999 نظر مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بإستحسان إلى التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج البيئة، وتم ، بناء على طلب المؤتمر ، توفير مبلغ إضافي قدره 200 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة للأمانة المؤقتة لسنة 2000.

8 - وذكرت أنه مع النمو المستمر المتوقع في الطلب على الأغذية في الخمسين سنة القادمة، سيكون من الضروري تكثيف الإنتاج وزيادة الغلات. ورغم التحسينات في الأساليب الميكانيكية والبيولوجية لمكافحة الآفات، فمن غير المحتمل أن يوجد ما يحل محل مبيدات الآفات في المستقبل المنظور. ومن ثمّ تظهر الحاجة إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم، والذي سوف يساهم في تقليل الأخطار البيئية والصحية وفي تحقيق الإستدامة في الزراعة.

9 - وشددت على أنّ من الضروري أن تبدأ البلدان في إستخدام العمليات التي استحدثتها اللجنة ووافقت عليها، إن كان لإجراء الموافقة المسبقة عن علم أن يظل إجراء ذا فعالية. وحثت البلدان على مواصلة مساهمتها في العملية وعلى وجه الخصوص التصديق على الإتفاقية، إن لم تكن قد قامت بذلك بالفعل، كي يكون بدء نفاذ الإتفاقية في وقت مبكر ممكناً. وشددت في الوقت نفسه على أهمية المساهمة التي سيوفرها القطاع الخاص ودوائر الصناعة والمنظمات غير الحكومية وشكرت الجهات المانحة لدعمها المتواصل لحضور المشاركين من البلدان النامية.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

10 - حضر هذه الدورة ممثلو الأطراف التالية : الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، البرازيل، بوركينافاسو، بروندي، الكامرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدنمارك، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، أثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، إيطاليا،

جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كازاخستان ، كينيا ، الكويت ، قيرغيزستان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، ليختنشتاين ، ليتوانيا ، مدغشقر ، ماليزيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عُمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين بولندا ، قطر ، جمهورية كوريا ، الإتحاد الروسي ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سنغافورة ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، جنوب أفريقيا ، السودان ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فنزويلا وزامبيا .

11 - ومثلت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة التجارة العالمية ، وأمانة إتفاقية بازل .

12 - ومثلت المنظمتان الحكومتان الدوليتان التاليتان : المنتدى الحكومي الدولي بشأن الأمان الكيميائي ، ومنظمة الجمارك العالمية .

13 - ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية : مجلس الصناعة الكيميائية الأوروبي ، ومؤسسة التقدم في العلوم والتربية ، والإتحاد العالمي لحماية المحاصيل ، والرابطة الهندية لصانعي الكيمائيات ، والإتحاد الدولي لمقدمي خدمات الأغذية والزراعة والفنادق والمطاعم ورابطة التبغ والعمال المتحالفين (IUF-UITA-IUL) ، والرابطة اليابانية لحماية المحاصيل وشبكة العمل بشأن مبيدات الآفات - المملكة المتحدة ، والصندوق العالمي للحياة البرية .

باء - أعضاء المكتب

14 - نظراً لعدم تمكن السيد وليم جيمس موري (كندا) من إكمال مدة شغله لمنصبه بوصفه نائباً لرئيس اللجنة، وأيضاً لعدم تمكن السيد وانغ زيجيا (الصين) من حضور الدورة السابعة، فقد إنتخبت اللجنة السيد برنار مادي (كندا) ليحل محل السيد موري نائباً للرئيس والسيد جاروبونغ بون - لونغ (تايلند) للعمل مقرراً للدورة السابعة. وبالتالي أصبح أعضاء مكتب الدورة السابعة هم :

الرئيس : السيدة ماريا سيلينا دي ازيفيدو رودريغيس (البرازيل)

نواب الرئيس : السيد برنار مادي (كندا)

السيد محمد الزرقا (مصر)

السيد يوري كوندييف (أوكرانيا)

المقرر : السيد جاروبونغ بون - لونغ (تايلند)

15 - وشكرت الرئيسة السيد موري على ما قدمه من مساهمة للمكتب في كفالة النجاح عموماً لأعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

16 - وذكرت الرئيسة أنها تعتزم العمل بمساعدة مكتب موسع ، يتألف من مكتب اللجنة ومكتب اللجنة المؤمنة لإستعراض المواد الكيميائية .

جيم - إقرار جدول الأعمال

17 - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي عُمد بوصفه الوثيقة : UNEP/FAO/PIC/INC.7/1

- 1 - إفتتاح الدورة.
- 2 - المسائل التنظيمية :
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل.
- 3 - أنشطة الأمانة وإستعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية.
- 4 - تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم :
 - (أ) حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛
 - (ب) تثبيت الخبراء المعينين في اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية؛
 - (ج) تقديم تقرير اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الأولى؛
 - (د) إعتقاد وثائق توجيه القرارات بشأن المواد الكيميائية التي سبق أن تم تحديدها؛
 - (هـ) إستمارة التبليغ عن الحوادث؛
 - (و) تقديم المساعدة إلى البلدان في تحديد تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة؛
 - (ز) الملوثات؛
 - (ح) تقديم إخطارات بشأن الإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للمواد الكيميائية الخاضعة بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(ط) الإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية؛

(ي) إدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

5 - التحضير لمؤتمر الأطراف :

(أ) مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

(ب) الخيارات الممكنة للقواعد المالية، بما في ذلك المخصصات المالية للأمانة الدائمة ومشروع ميزانية لفترة السنتين الأولى؛

(ج) تسوية المنازعات؛

(د) عدم الإمتثال؛

(هـ) تعيين رموز جمركية محددة للنظام الموحد؛

(و) القضايا المرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

6 - قضايا ناشئة عن مؤتمر المفوضين :

(أ) دعم التنفيذ؛

(ب) تسوية المنازعات والإتجار غير المشروع والمسؤولية والتبعة؛

(ج) موقع الأمانة.

7 - حالة التوقيع والتصديق على الإتفاقية.

8 - مسائل أخرى.

9 - إعتقاد التقرير.

10 - إختتام الإجتماع.

18 - ترد قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة في المرفق الخامس لهذا التقرير.

دال - تنظيم العمل

19 - قررت اللجنة في جلستها الافتتاحية مواصلة عملها في الجلسة العامة وإنشاء أفرقة إتصال، حسبما تدعو الضرورة.

ثالثاً - أنشطة الأمانة وإستعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية

20- كان معروضاً على اللجنة، لدى نظرها في هذا البند، مذكرة بأنشطة الأمانة وإستعراض للوضع فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية (Add.1 و UNEP/FAO/PIC/INC.7/2). وأشارت اللجنة إلى أن الأمانة عقدت، علاوة على حلقات العمل الإقليمية الوارد بيانها في تلك الوثيقة، حلقة عمل في كارتاخينا، كولومبيا، في تشرين الأول/أكتوبر 2000، لبلدان أمريكا اللاتينية. أما حلقة العمل لمنطقة المحيط الهادئ، التي كان مقرراً لها أصلاً أن تعقد في فيجي عام 2000، فقد تقرر الآن مبدئياً، عقدها في بريزبين، استراليا، في الأسبوع الأول من نيسان/أبريل 2001. ولاحظت اللجنة أن الإقتار إلى الموارد في عام 2000 قد حال دون قيام الأمانة بتنظيم مثل حلقات العمل هذه، إلا أنها أعربت عن رغبتها في أن يتم تنظيم حلقات العمل في عام 2001 لبلدان منطقة الكاريبي، وبلدان غرب آسيا والشرق الأوسط؛ والبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية؛ وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

21- أما فيما يتعلق بالموارد ، فقد قدمت في الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 30 أيلول/سبتمبر 2000، المساهمات الإضافية التالية غير المدرجة في المذكرة لسنة 2000 : بلجيكا - 1 9 مليون فرنك بلجيكي (44 000 دولار أمريكي تقريباً) ؛ والجمهورية التشيكية - 3 000 دولار أمريكي ؛ والنرويج - 100 000 كرونة نرويجية (11 000 دولار أمريكي تقريباً)؛ وسويسرا - 150 000 دولار أمريكي . وتمثل هذه المساهمات موارد إضافية تبلغ 208 000 دولار أمريكي تقريباً. وتعهدت بالدفع كل من هولندا (100 000 دولار أمريكي تقريباً) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (100 000 جنيه إسترليني، أي 160 000 دولار أمريكي تقريباً). وفي حين أعرب ممثل الأمانة عن الشكر لكافة المساهمين، أشار إلى أن اللجنة كانت في دورتها السادسة ، قد قدرت التكاليف عام 2000 بمبلغ 232 مليون دولار أمريكي (UNEP/FAO/PIC/INC.6/7، المرفق الثاني). وقال إن المقبوضات تعجز عن الوفاء بالمتطلبات، ولذا فقد أكد الحاجة إلى أن تشجع اللجنة على تقديم المزيد من المساهمات.

22- وأبلغ ممثل الجماعة الأوروبية اللجنة أن منظمته قد أفردت مبلغ 100 000 يورو (83 000 دولار أمريكي تقريباً) للأمانة لعام 2000.

23- ولاحظ أحد الممثلين أنه ما دام هناك عجز في التمويل، فلا محيد عن وضع أولويات للأنشطة. ولاحظت اللجنة أنه قد يكون من المفيد للمناقشات بشأن الميزانية في المستقبل، أن تقدم الأمانة خطياً ترتيباً لأولويات المستقبل.

24- وأعربت اللجنة عن إرتياحها الكبير لما حقته الأمانة من عمل، كميةً ونوعاً، رغم محدودية موظفيها ومواردها من الميزانية. وترد الميزانية الموافق عليها للفترة 2001 - 2002 في المرفق الثاني لهذا التقرير.

رابعاً - تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

ألف - حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

25- كان معروضاً على اللجنة لدى نظرها في هذا البند الفرعي، مذكرة من الأمانة عن حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/INC.7/14). وفيما يتعلق بالإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي لحظر مادة كيميائية ما أو تقييدها بشدة في فترة إعمال الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وحتى أيار/مايو 2000، تحققت الأمانة من أن ستة إخطارات (9 في المائة من مجموع ما تمّ تقديمه) فقط تتضمن كل المعلومات المطلوبة في المرفق الأول. وفي حين أظهرت الأرقام التي سيجرى تعميمها في عدد كانون الأول/ديسمبر 2000 من نشرة الموافقة المسبقة عن علم، نمطاً أكثر إيجابية، إلا أنه لا توجد بعد أي مادة كيميائية تمّ بشأنها تلقي إخطار واحد على الأقل من كل من منطقتين إثنيتين من مناطق الموافقة المسبقة عن علم، تمّ التحقق من أنه يستوفي ما يقتضيه المرفق الأول من متطلبات بشأن المعلومات، وبالتالي يمكن تقديمه إلى اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية. وعلاوة على ذلك، لم يرد حتى الآن أي إقتراح للإدراج في تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة. وفيما يتعلق بالواردات في المستقبل من المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، لم يقدم ردّ بشأن الواردات إلا في 43 في المائة من الحالات الممكنة.

26- ولاحظت اللجنة أن بالإمكان رصد الإخطارات الواردة من كل منطقة من مناطق الموافقة المسبقة عن علم لمعرفة ما إذا كانت دالة على وجود مشكلة عالمية، وأنّ بإمكان فرقة عمل تنشئها اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية رصد الإخطارات والنظر في إجراء تغييرات في إستثمارات الإبلاغ.

27- وأعلن ممثل منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي أن منظمته إستحدثت مؤخراً مصرفاً للبيانات للوفاء بمتطلبات الإجراء الجديد للموافقة المسبقة عن علم، وأن وثيقة توضيحية لذلك متاحة للمشاركين. وأشار أيضاً إلى أن 13 قراراً جديداً بشأن الإستيراد قد أُحيلت مؤخراً إلى الأمانة وأعلن عن تقديم إخطار بشأن الإجراء التنظيمي المتعلق بمادة الإسبستوس .

28- وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وبعد أن لاحظت اللجنة أن ثمة جوانب لتنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم تبعث على القلق، طلبت إلى الأمانة إعداد تحليل للمشاكل التي كثيراً ما تواجهها الأطراف في إعدادها للإخطارات. ووافقت اللجنة على وجوب إتاحة صيغة أولية للتحليل للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية للنظر فيها في دورتها الثانية، المقرر عقدها في وقت مبكر من عام 2001، وعلى وجوب تقديم التحليل النهائي وأي توصيات من اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية إلى اللجنة في دورتها الثامنة.

باء - تثبيت الخبراء المعيّنين للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية

29- كان معروضاً على اللجنة، لدى نظرها في هذا البند الفرعي، مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.7/3) و (Corr.1 و Corr.2) ومؤهلات الخبراء (UNEP/FAO/PIC/INC.7/INF/2) و (INF/5 و INF/6).

30- ويرد المقرر INC.7/1 المتعلق بتثبيت الخبراء المعينين للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية، في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - تقديم تقرير اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الأولى

31- كان معروضاً على اللجنة، لدى نظرها في هذا البند الفرعي، مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.7/4)، تتضمن تقرير الدورة الأولى للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية. وعرض رئيس اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية التقرير وبنوده الفرعية. ولاحظ أنه ينبغي النظر في إمكانية إنتخاب أعضاء دورةٍ ما في نهاية الدورة السابقة، كي تتاح لهم الفرصة للمشاركة على نحو فعال في الإعداد لتلك الدورة. وذكر أيضاً وجوب إيلاء مزيد من الإهتمام لكفالة تحقيق التوازن فيما بين شتى المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية.

32- وأعرب أحد المراقبين عن تأييده للدعوة إلى تحقيق التوازن فيما بين المنظمات غير الحكومية وطلب أن تواصل اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية مناقشة المسألة في الإجتماع التالي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثامنة.

33- ولاحظت اللجنة التقدم الذي أحرزته الدورة الأولى للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية وأعربت عن تقديرها للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية ولرئيسها للعمل الذي أنجزه ولمساهمتهما في أعمال الأمانة.

دال - إعتقاد وثائق توجيه القرارات بشأن المواد الكيميائية التي سبق أن تم تحديدها

34- كان معروضاً على اللجنة، لدى نظرها في هذا البند الفرعي، مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.7/5) تتضمن معلومات عن إعتقاد وثائق توجيه القرارات للمواد الكيميائية التي سبق أن تم تحديدها.

35- ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير المقرر INC-7/2 بشأن إعتقاد وثائق توجيه القرارات للمواد الكيميائية التي سبق أن تم تحديدها. ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن مؤتمر الأطراف هو، بموجب المادة 8 من الإتفاقية، الذي سيبت في إدراج هذه المواد الكيميائية في المرفق الثالث بشرط أن يقتنع بأن كل المتطلبات للإدراج في القائمة قد أُستوفيت.

36- وفيما يتعلق بمادة البروماسيل، كان من رأي اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية أن المتطلبات المبينة في المادة 5 وفي المرفق الثاني للإتفاقية لم تُستوف ولذا قررت عدم التوصية بإدراج

البروماسيل في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وأيدت اللجنة قرار اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية بشأن البروماسيل.

37 - وفيما يتعلق بمادة هيدرازيد المالنك، كانت اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية قد قررت إلتماس مزيد من التوجيه من اللجنة بشأن قضية الملوثات بصورة عامة.

38 - وقررت اللجنة أن ترجئ النظر في مادة هيدرازيد المالنك إلى ما بعد إنتهاء عمل فريق الإتصال التقني مفتوح باب العضوية بشأن البند الفرعي 4 (ز) المتعلق بالملوثات.

هاء - إستمارة التبليغ عن الحوادث

39 - كان معروضاً على اللجنة، لدى نظرها في هذا البند الفرعي، مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات أساسية (UNEP/FAO/PIC/INC.7/6، الفرع ألف).

40 - ووافقت اللجنة على توصية اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية بشأن وجوب وضع إستمارة من صفحة واحدة للإبلاغ عن الحوادث بالإقتران مع وثيقة توجيه بسيطة بشأن ملء الإستمارة ووضع مقترحات تتماشى مع المادة 6 من الإتفاقية. وإتفق أيضاً على أنه ينبغي أن تشمل لائحة الهيئات المشار إليها في التوصية، المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي.

41 - وأبلغ ممثل لمنظمة الصحة العالمية الإجتماع عن مشروع جارٍ وله صلة وثيقة بالعمل الذي سيجري الإطلاع به. وقال إن إستمارات الإبلاغ عن التعرض لمبيدات الآفات التي تم وضعها في إطار البرنامج قد تم إختبارها في ثلاث من مناطق منظمة الصحة العالمية الإقليمية. وأضاف أن البرنامج مستمر في تلك المناطق وسيشمل مع الوقت كافة مناطق منظمة الصحة العالمية. وقال إن المنظمة مستعدة للتعاون في هذا الشأن.

42 - ويرد المقرر INC.7/3 المتعلق بإستمارة التبليغ عن الحوادث في المرفق الأول لهذا التقرير.

واو - تقديم المساعدة إلى البلدان في تحديد تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

43 - كان معروضاً على اللجنة، لدى نظرها في هذا البند الفرعي، مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات أساسية (UNEP/FAO/PIC/INC.7/6، الفرع باء).

44 - وتحدث ممثلاً منظمين غير حكوميين عن أنشطة منظمتهما في دعم جمع المعلومات عن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، وأعربا عن إستعدادهما لتقاسم هذه المعلومات مع أي من الأطراف المهتمة.

45 - وشجعت اللجنة الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي ووكالات المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مساعدة البلدان النامية

والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في تنفيذ مشاريع محددة لتعيين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي تسبب مشاكل وفقاً لشروط إستخدامها في تلك البلدان.

46 - وإقتراح عدة ممثلين وضع إجراء يمكن بواسطته للبلدان التي تتطلب مساعدة أن تفصح عن حاجتها . واتفقت اللجنة على أنه يمكن لأي بلد يحتاج إلى مساعدة في تنفيذ مشاريع محددة لتعيين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي تسبب مشاكل وفقاً لشروط استخدامها في ذلك البلد أن يبلغ الأمانة بحاجته، وتقوم الأمانة بدورها بإبلاغ الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي ووكالات المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفقاً لذلك.

زاي - الملوثات

47 - كان معروضاً على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند الفرعي، مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.7/6 ، الفرع جيم) تتضمن معلومات أساسية . ولم تتوصل اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية في مناقشتها لهذه المسألة إلى قرار . ولذلك فقد أعيدت مسألة مبيدات الآفات التي قد تم حظرها أو تقييدها بشدة على أساس مستويات محددة للملوثات، إلى اللجنة إلتماساً لمزيد من التوجيه.

48 - ويرد المقرر INC-7/4 المتعلق بالملوثات في المرفق الأول لهذا التقرير .

49 - ومن أجل معالجة القضية التي لم يتم التوصل إلى حلها، قررت اللجنة أيضاً أن تنشئ فريق إتصال تقنياً مفتوح باب العضوية، برئاسة السيد راينر آرندت للنظر في مسائل السياسة العامة التي تتطوي عليها هذه المسألة.

50 - وقال رئيس الفريق ، في معرض تقديمه تقريراً عن أعمال الفريق ، إن مداولاته قد بلغت أوجها بوضع توصية تستند إلى منهجين مختلفين ، وإنه في صدد تقديم التوصية إلى اللجنة لإقرارها. وقد أيدت اللجنة التوصية ، وهي ترد في المقرر INC-7/5 .

51 - وكان رأي اللجنة أنه ، تمشياً مع التوصية التي كانت قد قدمتها في وقت سابق في إطار البند 4 (و) بشأن مساعدة البلدان في تحديد تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة ، من المهم النظر في مساعدة البلدان في كفالة أن تقي الكيميائيات المستوردة بالمعايير الدولية المقبولة للجودة ، مثل مواصفات منظمة الأغذية والزراعة . وعلاوة على ذلك ، فإن بإمكان البلدان أن تجعل إمتثال مواصفات منظمة الأغذية والزراعة شرطاً يتم إستيفؤه بتقديم شهادة تحليل من قبل المنتج أو المصدر. ولاحظت اللجنة أن بالإمكان تحقيق ذلك الهدف دون تكبد البلد المستورد أي تكاليف إضافية إذا ما ضمن إتفاق الشراء شرطاً بتقديم شهادة تحليل من مختبر مستقل .

52 - ولفت أحد الممثلين الإنتباه إلى حقيقة أن اللجنة لم تتظر في مسألة الملوثات في الكيميائيات الصناعية . واتفقت اللجنة على أن تعالج هذه المسألة حال إنتهاؤها من المناقشة بشأن مادة هيدرازيد المالنك .

53 - ويرد المقرر INC-7/5 المتعلق بالملوثات في المرفق الأول لهذا التقرير .

54 - وأحاطت اللجنة علماً بأهمية المواصفات التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمبيدات الآفات بالنسبة إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وأثار بعض الممثلين مسألة الحاجة إلى إنشاء آلية مؤسسية لرصد إمتثال الصانعين للمواصفات المقبولة دولياً للكيميائيات ، مثل مواصفات منظمة الأغذية والزراعة لمبيدات الآفات . وحثت اللجنة المنظمة على الإسراع في وضع المواصفات. وقالت إنه يجب ، عند وضع المواصفات ، إيلاء الاعتبار الواجب لآثار تلك المواد على البيئة وصحة الإنسان .

حاء - تقديم إخطارات بشأن الإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للمواد الكيميائية الخاضعة بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

55 - كان معروضاً على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند الفرعي، مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات أساسية (UNEP/FAO/PIC/INC.7/6 , الفرع دال). وكان قد جرى أثناء الدورة الأولى للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية ذكر العبء الملقى بصورة خاصة على البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال من جراء تطلب كل المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول للإتفاقية بالنسبة إلى مادة كيميائية سبق أن أدرجت في إجراء الموافقة المسبقة عن علم وتوجد بشأنها فعلاً وثيقة توجيه للقرارات توفر معلومات موسعة عن تلك المادة الكيميائية. وأقرت اللجنة بأن الغرض الرئيسي من هذا المطلب هو جمع معلومات تكون مفيدة في تحديد مواد كيميائية للإدراج في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. إلا أن نسبة كبيرة من الإخطارات المقدمة حتى الوقت الحاضر كانت تتصل بمواد كيميائية سبق أن أدرجت في إجراء الموافقة المسبقة عن علم وكررت معلومات سبق أن وردت في وثائق توجيه القرارات وشكلت عبئاً في مجال الإبلاغ بالنسبة لبلدان كثيرة. واعترفت اللجنة بأن المعلومات المقدمة على هذا النحو في الإخطارات خدمت أغراضاً أخرى، مثل إبقاء البلدان على علم بالتطورات المتصلة بمواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة في أماكن أخرى من العالم. كما تم التسليم بالحاجة إلى دراسة الحالة بمزيد من التفصيل.

56 - وقررت اللجنة أنه ينبغي، كتدبير مؤقت، أن تضع البلدان أولويات عند إعداد الإخطارات بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية المتصلة بمواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة، مع إعطاء أعلى أولوية للمواد الكيميائية التي لم يسبق أن أصبحت خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم . وينبغي إعطاء أولوية أدنى لتقديم إخطارات تتصل بمواد كيميائية سبق أن أصبحت خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. واتفقت اللجنة كذلك على أنه ينبغي للأمانة، عند التحقق مما إذا كانت الإخطارات المقدمة تتضمن كل المعلومات المطلوبة بموجب المرفق الأول من الإتفاقية، أن تعطي أولوية للإخطارات المتصلة بالمواد الكيميائية التي لم تخضع بعد للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

57 - وطلبت اللجنة من الأمانة أن تعد ورقة لعرضها على اللجنة في دورتها الثامنة، تتضمن تحليلاً للمسألة وتوجز مجالات الخيار التي يمكن أن توفق بين الحاجة إلى تبادل المعلومات والحاجة إلى تجنب تحميل الأطراف أعباء إبلاغ زائدة أو تحميل الأمانة أعباء تقييم.

طاء - الإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية

58 - كان معروضاً على اللجنة لدى نظرها في هذا البند الفرعي، مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات أساسية عن الإجراءات التشغيلية المقترحة من اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/INC.7/6 ، الفرع هاء). وتلبية لطلب من اللجنة، قامت اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية بوضع مخطط إنسيابي لعملية وضع وثائق توجيه القرارات (UNEP/FAO/PIC/INC.7/4) ، الضميمة ، المرفق الرابع). ولوحظ أن ملخصاً مجدولاً بشأن التعليقات الواردة سوف يرفق بوثيقة توجيه القرارات المقدمة إلى اللجنة.

59 - وشددت اللجنة بقوة على أهمية التقيد بالإطار الزمني المحدد في الإتفاقية لإعداد وثائق توجيه القرارات وتقديمها، وبصفة خاصة الإشتراط الوارد في الفقرة 2 من المادة 21 بوجوب إحالة التعديلات المقترحة إلى الأطراف قبل بدء الدورة التي يقترح إعتقاد التعديلات فيها بستة أشهر على الأقل . وإتفق على ضرورة تجميع الخبرات بشأن هذه العملية أثناء الفترة المؤقتة وتعديل الإجراءات حسب الإقتضاء .

60 - ويرد المقرر INC.7/6 المتعلق بعملية صياغة وثائق توجيه القرارات في المرفق الأول لهذا التقرير .

باء - إدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

61 - لا توجد مواد كيميائية إضافية تحتاج حالياً إلى إتخاذ قرار بشأنها.

خامساً - التحضير لمؤتمر الأطراف

الف - مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

62 - كان معروضاً على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند الفرعي، مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.7/7) تتضمن مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ، الذي أعد إستجابة لطلب إلى الأمانة من اللجنة في دورتها السادسة .

63 - وقد أثنى اللجنة على الأمانة على عملها ولاحظت أن الوثيقة المعدة هي أساس جيد للبدء في المناقشات بشأن المسألة .

64 - وأعرب عدد من الممثلين عن وجهات نظرهم الأولية بشأن بعض مشاريع مواد النظام الداخلي، مثل تلك المتعلقة بدورية إجتماعات مؤتمر الأطراف ، وطرائق توزيع الوثائق ، وأساليب التصويت والنصاب القانوني . وأيد عدد من الممثلين أيضاً الإقتراح بالنظر في مادة تجعل بالإمكان إنتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف وأعضاء مكتب اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية في الدورة السالفة .

65 - وقررت اللجنة إنشاء فريق عامل قانوني مفتوح باب العضوية ، برئاسة السيد باتريك زيل (المملكة المتحدة) للنظر في مذكرة الأمانة والعمل على مشروع النص المرفق بها . ودُعي الفريق إلى الإطلاع على الأنظمة الداخلية الموجودة والناشئة عن إتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف ، وكذلك على الأنظمة الداخلية التي هي قيد الإعداد ، بيد أنه نُصح بالابتعاد عن السابقات لمجرد المحاكاة .

66 - وقال رئيس الفريق العامل القانوني مفتوح باب العضوية ، في معرض تقديمه تقريراً عن مناقشات الفريق ، إن الأعضاء كانوا قد قرروا تركيز الجهود على النظر في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وإرجاء النظر في إجراء تسوية المنازعات إلى دورة لاحقة من دورات اللجنة . وأشار الرئيس إلى أنه قد تبين من مداوات الفريق أن ثمة حاجة إلى مزيد من النظر بتفصيل في القضايا الداخلة في المجالات التالية : المادة 4 (تواريخ الاجتماعات) ؛ المادة 7 (مشاركة الهيئات أو الوكالات الأخرى) ؛ المادة 22 (إنتخاب أعضاء المكتب) ؛ المادة 36 (النصاب القانوني) ؛ المادة 46 (الأغلبية المطلوبة) ؛ المادة 51 (اسلوب التصويت على المسائل العامة) .

67 - وأحاطت اللجنة علماً مع الشكر بالتقرير وطلبت إلى الفريق أن يعود إلى الإنعقاد في الدورة الثامنة للجنة وأن يعطي الأولوية في مداواته للنظر في القضايا المتعلقة التي تم تحديدها في النظام الداخلي وإمكانية حلها .

68 - ويرد تقرير الفريق العامل القانوني مفتوح باب العضوية في المرفق الرابع لهذا التقرير .

باء - الخيارات الممكنة للقواعد المالية ، بما في ذلك المخصصات المالية للأمانة الدائمة ومشروع ميزانية لفترة السنتين الأولى

69 - كان معروضاً على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند الفرعي مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.7/8 و UNEP/FAO/PIC/INC.7/INF/4) بشأن القواعد والإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته أعدت إستجابة لطلب إلى الأمانة من اللجنة في دورتها السادسة .

70 - ولاحظت اللجنة أن الوثيقة تضمنت عناصر من القواعد والأحكام المالية هي على غرار النمط الذي إعتمدته مؤتمرات الأطراف الأخرى . ولاحظت أيضاً أن مشروع الميزانية الوارد في المرفق الثاني للمذكرة يستند إلى إفتراضات تتصل بدورية مؤتمر الأطراف واللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية وطبيعة الإشتراكات .

71 - وأعرب عدد من الممثلين عن وجهات نظرهم الأولية بشأن القواعد والإجراءات المالية الممكنة في المستقبل ، بما في ذلك الفترة المالية ، وإحتياطي رأس المال ، والإشتراكات ، وتكاليف الدعم والنسبة المئوية القاعدية ، وكذلك الحاجة إلى أن توضع في الإعتبار في الميزانية المساهمة التي يقدمها البلد المضيف للأمانة في المستقبل . وأعرب عدد من الوفود ، لدى بحث الإشتراكات ، عن دعمهم لإستخدام جدول الإشتراكات الذي تتبعه الأمم المتحدة . وتساءل أحد الممثلين عما إذا كانت هناك حاجة إلى إشتراكات مقرر ، ولكنه حثّ أيضاً على وجوب النظر في منهجيات بديلة لتقرير الإشتراكات وعلى وجوب إتخاذ المقررات المالية بتوافق الآراء . وأعرب عدد من الممثلين عن إيتارهم للتبرعات ، في حين أثار آخرون الإشتراكات الإلزامية .

72 - وتم الإتفاق على أن تعد الأمانة مشروع قواعد وأحكام مالية مع وضع كافة التعليقات التي أدلى بها في الإجتماع في الإعتبار ، وخاصة ما تعلق منها بالإشتراكات وكيف يمكن أن تتغير بتغير عدد

الأطراف ، وكذلك ميزة التبرعات بالمقارنة بالإشتراقات الإلزامية وميزة جدول الإشتراقات المقررة للأمم المتحدة بالمقارنة بجدول الإشتراقات البديلة ، وذلك كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة .

جيم - تسوية المنازعات

73 - كان معروضاً على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند الفرعي ، مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.7/9) بشأن تسوية المنازعات أعدت إستجابة لطلب إلى الأمانة من اللجنة في دورتها السادسة .

74 - وقررت اللجنة أن تطلب إلى الفريق العامل القانوني مفتوح باب العضوية الذي أنشئ للنظر في مشروع النظام الداخلي أن ينظر أيضاً في تسوية المنازعات إستناداً إلى الورقة التي أعدتها الأمانة ، وأن يعمل على مشروع النص المرفق بها .

75 - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل القانوني لم يتح له متسع من الوقت لبحث هذه القضية .

دال - عدم الإمتثال

76 - كان معروضاً على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند الفرعي ، مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.7/10) بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الإمتثال أعدت إستجابة لطلب إلى الأمانة من اللجنة في دورتها السادسة .

77 - وطلبت اللجنة إلى الأمانة وضع نموذج لإجراء لتولي حالات عدم الإمتثال إستناداً إلى الأعمال التي تم الإضطلاع بها في محافل أخرى ، مع وضع التعليقات التي أدلى بها في الإجتماع في الإعتبار ، ولا سيما الحاجة إلى آلية كفيّة في الإتفاقية . ودعت كافة الأعضاء أيضاً إلى تقديم مدخلاتهم بشأن المسألة إلى الأمانة بحلول 1 شباط/فبراير 2001 ، وطلبت إلى الأمانة تقديم النموذج إلى اللجنة في دورتها الثامنة .

78 - وأعرب أحد الممثلين عن وجهة نظره بأن من الضروري أيضاً ، عند النظر في مسألة عدم الإمتثال ، النظر في مختلف ظروف البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، وكذلك شتى المتطلبات المفروضة على الأطراف المستوردة والمصدرة . وقال ممثل لمنظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي إن من الواجب أن تعامل حالات عدم الإمتثال على نحو مستقل تماماً وأنه يجب أن يكون بالإمكان إلتماس وتلقي المعلومات من أي مصدر ، وليس من الأطراف وحدها .

79 - وأعرب عدة ممثلين عن رأيهم بأن من الأجدى للوفاء بالتزامات الإتفاقية وإمتثالها لو كان هناك إجراء للإبلاغ معمول به . ورأت اللجنة أن مسألة الإبلاغ في حاجة إلى مزيد من الدراسة ، ودعت كافة الأعضاء إلى تقديم مقترحات ومعلومات وآراء بشأن مسألة الإبلاغ وذلك بحلول 1 شباط/فبراير 2001 . وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تعد مشروع عرض موجز لإجراء إبلاغ ممكن لتقديمه إلى الدورة

التالية . وقالت إن العرض يجب أن يكون مستنداً إلى التعليقات المتلقاة من أعضاء اللجنة ويجب أن يشمل ، في جملة أمور ، تواتر وتكوين نظام الإبلاغ .

هاء - تعيين رموز جمركية محددة للنظام الموحد

80 - كان معروضاً على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند ، مذكرة من الأمانة بشأن تعيين رموز جمركية محددة للنظام الموحد (UNEP/FAO/PIC/INC.7/11) وورقة معلومات تتضمن مراسلات مع المنظمة العالمية للجمارك وتقارير من أمانة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون وإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (UNEP/FAO/PIC/INC.7/INF/3) .

81 - وقد ممثل للمنظمة العالمية للجمارك عرضاً مفصلاً لهيكل وعمل نظام إعطاء التسميات المطبق في الرموز الجمركية الموحدة .

82 - وأعرب ممثل لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عن إستعداد منظمته ، بوصفها عضواً في إتفاقية النظام الموحد ، تقديم اقتراح إلى جمعية المنظمة العالمية للجمارك لتعديل الرموز الجمركية للنظام الموحد من أجل تيسير تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم . وأقترح أيضاً أن يطلب إلى البلدان تقديم عناوينها الفرعية الوطنية لأغراض التصنيف ، وذلك كي يتسنى الإسراع في اعتماد تدابير رقابة عندما يبدأ إنفاذ التعديلات المتوقع إحداثها في النظام الموحد في عام 2007.

83 - وأحاطت اللجنة مع الشكر بالمعلومات التي أعدها الأمانة والعرض الذي قدمه ممثل المنظمة العالمية للجمارك . وطلبت أيضاً إلى الأمانة الإستمرار في العمل مع المنظمة العالمية للجمارك ، إلى جانب المنظمات الأخرى ذات الصلة ، من أجل تشجيع المنظمة العالمية ، وفقاً للفقرة 1 من المادة 13 من إتفاقية روتردام ، على تعيين رموز جمركية محددة للنظام الموحد للمواد الكيميائية منفردة ، أو لمجموعات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث للإتفاقية . وإتفقت اللجنة على وجوب إنجاز هذا العمل في وقت كافٍ للوفاء بالموعد المحدد في عام 2007 لمجموعة التعديلات التالية للنظام الموحد .

واو - القضايا المرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

84 - كان معروضاً على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند ، مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.7/12) بشأن المعلومات الأساسية .

85 - وأيدت اللجنة تأييداً واسعاً وجود مرحلة إنتقالية من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى الإجراء المنصوص عليه في الإتفاقية حال بدء نفاذ الإتفاقية . والهدف من المرحلة الإنتقالية هو الإبقاء على ما تمّ تحقيقه من إنجازات وما تمّ إكتسابه من خبرات في تطبيق الإجراء المؤقت وفي الوقت نفسه توفير الحوافز للبلدان واللجان الإقليمية للتكامل الاقتصادي للتقيد بالإتفاقية . ومن شأن المرحلة الإنتقالية أن تسمح لغير الأطراف من البلدان التي شاركت في الإجراء المؤقت ، ولكنها لم تكن أطرافاً وقت إنعقاد المؤتمر الأول للأطراف ، الإستمرار في المشاركة في العمليات التنفيذية للإجراء المنصوص عليه في الإتفاقية بينما تستعد للتصديق عليها . ووافقت اللجنة على ألا تجتمع اللجنة واللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، وذلك تلافياً للقيام بأي عمليات بموازاة إجراء

الموافقة المسبقة عن علم المنصوص عليه في الإتفاقية . وأشارت البيانات التي أدلى بها الممثلون إلى أن المرحلة الإنتقالية قد تتراوح بين سنة وسنتين بعد الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وأعرب أحد الممثلين عن رأيه بأنه يجب عدم فرض حدّ زمني للمرحلة الإنتقالية .

86 - وقال بعض الممثلين إن تقديم الإخطارات من قبل غير الأطراف التي شاركت في الإجراء المؤقت يجب أن يستمر أثناء المرحلة الإنتقالية ، ويمكن أن يسهم في مقررات مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بإدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث . وقال آخرون إنه يجب الإستمرار في إحترام قرارات الإستيراد التي يتخذها غير الأطراف .

87 - وذكر عدة ممثلين أنه وإن كانت وثائق توجيه القرارات فيما يتعلق بمواد بيناباكريل وأكسيد الإيثيلين والتوكسافين قد إستندت إلى إخطارات لا تقي بمتطلبات المرفق الأول للإتفاقية ، ينبغي للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بإدراج هذه المواد في المرفق الثالث .

88 - وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ ورقة ، لتتظر فيها في دورتها الثامنة ، تتضمن الخيارات للقضايا المتصلة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وتدلّ على أكثر الحلول إمكانية . ووافقت البلدان واللجان الإقليمية للتكامل الإقتصادي على تقديم تعليقات خطية على مذكرة الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.7/12) في موعد أقصاه 1 شباط/فبراير 2001 . ويتعين على الأمانة، في إعدادها للورقة ، أن تضع في الإعتبار النقاط التي أثّرت في مناقشات اللجنة حول هذا البند ، وكذلك التعليقات المقدمة خطياً . ودُعيت الأمانة إلى إقتراح منهج يمكن أن يعالج بفعالية قصوى المشاكل المرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت .

89 - ويرد المقرر 7/7- INC المتعلق بالقضايا المرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في المرفق الأول لهذا التقرير .

سادساً - قضايا ناشئة عن مؤتمر المفوضين

ألف - دعم التنفيذ

90 - كان معروفاً على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند ، مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بالتيسير والتنفيذ والتصديق (UNEP/FAO/PIC/INC.7/2 ، الجزء الخامس) .

91 - وأعربت اللجنة عن إرتياحها للأنشطة المضطلع بها لتنفيذ المادة 16 من الإتفاقية . وأحاطت علماء بالعمل الذي أنجزته الأمانة في عقد حلقات عمل إقليمية لدعم وتنفيذ الإتفاقية والمشاريع الرائدة بشأن المساعدة التقنية وتبادل الخبرات المكتسبة من جانب السلطات الوطنية المعينة التي بدأتها الأرجنتين وتايلند وإشتركت في رعايتها الجماعة الأوروبية ووزارة التعاون الإقتصادي والتنمية في ألمانيا وقامت بتنسيقها الوكالة الألمانية للتعاون التقني . وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للبلدان التي قدمت مساعدة تقنية وحثت بقوة الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك على أن تحذو حذوها . وشكرت ممثلة الأرجنتين الهينتين الراعيين على الإسهام في تنفيذ المشروع الرائد وأشارت إلى أن المشروع قد عزز عملية التصديق في بلدها .

92 - وطلب إلى الأمانة أن تعمم التقارير عن حلقات العمل الإقليمية التي عقدتها كي تتمكن المناطق الإقليمية الأخرى من الاستفادة من الخبرة المكتسبة.

93 - وأبلغ ممثل هنغاريا أن بلده سوف يعقد منتدى إقليمياً في بودابست في عام 2001 وسوف ينظر المنتدى في عدة أمور من بينها الاتفاقية.

94 - وأحاطت اللجنة علماً مع الإرتياح بالجهود التي بُذلت دعماً لتنفيذ الاتفاقية وشجعت الأطراف بقوة على الإستمرار في هذه الأنشطة.

باء- تسوية المنازعات والإتجار غير المشروع والمسؤولية والتبعية

95 - كان معروضاً على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند ، ورقة غرفة إجتماعات قدمتها رئيسة اللجنة بشأن الأعمال التي إضطلع بها المنتدى الحكومي الدولي بشأن السلامة الكيميائية في إجتماعه الثالث . (UNEP/FAO/PIC/INC.7/CRP.6)

96 - ولاحظت اللجنة أن الدورة الثالثة للمنتدى الحكومي الدولي بشأن السلامة الكيميائية قد ناقش مسألة المجال البرنامجي واو من الفصل 19 في جدول أعمال القرن 21، المعنون "منع الإتجار الدولي غير المشروع في المنتجات السامة والخطرة". وأطلع أحد الممثلين، الذي كان رئيساً مشاركاً لدورة المنتدى حول هذا الموضوع، اللجنة على التوصيات التي أصدرها المنتدى . وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير التوصيات الصادرة عن المنتدى والتي تشمل، في جملة أمور، إنشاء فريق عامل بشأن الإتجار غير المشروع بموجب البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والجهود التي تبذلها الحكومات لوضع إستراتيجيات وطنية لمنع الإتجار غير المشروع، وكشفه ومكافحته . وسلط ممثل آخر الأضواء على العمل المثمر الذي إضطلع به المنتدى بشأن هذه القضية وأهمية دعم جهود الفريق العامل من أجل تجنب الأزدواجية .

97 - وحث عدة ممثلين للجنة على إعطاء أولوية عالية لمسألة الإتجار غير المشروع، الذي أصبح مداه الكبير والمتنامي، إلى جانب الإطار القانوني والتنظيمي غير الكافي في العديد من البلدان النامية، بسبب مشاكل كبيرة، وشجع اللجنة أيضاً على أن تتصدى لمسألة تبعية الضرر الذي يسببه مثل هذا الإتجار. ولوحظ أن تعيين رموز جمركية محددة للنظام الموحد للمواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، يشكل أحد الوسائل الممكنة لمعالجة هذه المشكلة .

98 - وأحاطت اللجنة علماً بالتوصيات التي إعتدها المنتدى وأيدتها بقوة. وطلبت أن يقوم الفريق العامل الذي سينشئه البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية بتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة عن العمل المنجز إستجابة لهذه التوصيات. وطلبت اللجنة أيضاً أن ينظر الفريق العامل التابع للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية في مسألة المسؤولية عن الإتجار غير المشروع وتبعته.

99 - ووافقت اللجنة على أن تدرج بند تسوية المنازعات والإتجار غير المشروع والمسؤولية والتبعية في جدول أعمال دورتها الثامنة .

جيم - موقع الأمانة

100- كان معروضاً على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند ، مذكرة من الأمانة عن موقع الأمانة العامة (UNEP/FAO/PIC/INC.7/13) .

101- وجدد ممثلو ألمانيا وإيطاليا وسويسرا تأكيد عروض حكوماتهم إستضافة الأمانة وقدموا معلومات إضافية ومستكملة .

102- وأقرت اللجنة الإجراء الذي إقترحتة الأمانة للنظر في عروض إستضافة الأمانة الدائمة على نحو ما هو مبين في الوثيقة (UNEP/FAO/PIC/INC.7/13) . ووافقت اللجنة على أن الأمانة قد أعدت قائمة دقيقة بالمعلومات الواجب طلبها من البلدان الراغبة في إستضافة الأمانة العامة . ووافقت اللجنة أيضاً على أنه ينبغي للبلدان الراغبة في إستضافة الأمانة العامة أن توافي الأمانة بمعلومات عن طول المدة التي يستغرقها تجهيز أي متطلبات للسفر أو التأشيرات .

103- وأعرب عدد من الممثلين عن رأيهم بأن من المفيد للجنة أن تكون لديها فكرة عن الأولوية التي تعطى لكل عنصر من العناصر . وإذ سلمت اللجنة بأن ليس من الملائم تحميل الأمانة عبء تقرير هذه الأولويات ، رأت أنه بمجرد تقديم البلدان المعنية للمعلومات المطلوبة ، ستكون الأطراف نفسها في وضع أفضل لتقدير أي من العناصر يستحق الأولوية .

104- وقررت اللجنة أنه يجب تقديم جميع العروض إلى الأمانة بحلول 15 نيسان/أبريل 2001 كي يُنظر فيها في دورتها الثامنة .

105- ويرد القرار INC-7/8 المتعلق بالإجراء الواجب إتباعه في النظر في عروض إستضافة الأمانة العامة للإتفاقية في المرفق الأول لهذا التقرير .

سابعاً - حالة التوقيع والتصديق على الإتفاقية

106- كان معروضاً على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند، مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.7/INF/1) عن المعلومات الأساسية . وأعلن كثير من الممثلين أن عملية التصديق بدأت في بلدانهم وأنها تتقدم بصورة مرضية، وأعربوا عن أملهم في أن يتمكنوا عما قريب من إيداع صكوك تصديقهم .

107- وأبلغ ممثل لصناعة المواد الكيميائية في أوروبا اللجنة أن هذه الصناعة، بالتعاون مع الجماعة الأوروبية ، مستعدة لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم، على أساس طوعي قبل إعتاد أي صك قانوني يهدف إلى تنفيذ الإتفاقية .

108- وحثت اللجنة البلدان التي لم يبدأ لديها بعد نفاذ الإتفاقية على الإسراع في الجهود الكفيلة بتحقيق ذلك قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لقمة الأرض في ريو، في عام 2002.

ثامناً - مسائل أخرى

الإجتماعات في عام 2001

109- أحاطت اللجنة علماً بتوقيت الاجتماعات والدورات في عام 2001 ، التي أعلنت الأمانة أنها ستعقد في روما . وسيعقد الاجتماع الثاني للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية في الفترة من 19 إلى 23 آذار/مارس 2001 ، بينما ستعقد الدورة الثامنة للجنة في الفترة من 8 إلى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2001 .

تضارب المصالح

110- أشارت اللجنة إلى إمكانية أن تكون هناك حاجة إلى حماية اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية بإستخدام إجراءات تضارب المصالح . وطلبت اللجنة إلى الأمانة جمع معلومات عن الإجراءات والصيغ المستخدمة للتصدي لمسائل من قبيل تضارب المصالح ، والبوح والإمتناع ، المستخدمة من قبل هيئات علمية في إتفاقيات أخرى . وطلب إلى الأمانة وضع مشروع صيغة وإجراء للبوح و/أو الإمتناع كي تنتظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة إلى جانب ملخص للمعلومات التي تم جمعها .

تاسعاً - إعتامد التقرير

111- إعتمدت اللجنة تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقتين UNEP/FAO/PIC/INC.7/L.1 و L.1/Add.1 اللتين جرى تعميمهما أثناء الاجتماع ، بصيغتهما المعدلة وعلى أساس الفهم بأن وضع التقرير في صيغته النهائية سيوكل إلى المقرر ، الذي يعمل في ذلك مع الأمانة .

عاشراً - إختتام الدورة

112- عقب تبادل عبارات المجاملة ، أعلنت الرئيسة إختتام الدورة في الساعة 00ر13 يوم الجمعة ، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 .

المرفق الأول

مقررات إعمدها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً
لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات
خطرة متداولة في التجارة الدولية في دورتها السابعة المعقودة في جنيف ،
30 تشرين الأول/أكتوبر – 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

المقرر INC-7/1 : تنشيت الخبراء المعينين في اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

1 - تقرر أن تعين رسمياً الخبراء الـ 29 الذين سمتهم الحكومات والمبيئة أسماؤهم فيما يلي
للعمل كأعضاء في اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية :

أفريقيا

السيد دودي آتسو ساما	الكاميرون
السيد ايمانويل ن. مالفون	أثيوبيا
السيدة فاتوماتا جالو ندويي	غامبيا
السيد رافيناندان سيبارتي	موريشيوس
السيد محمد عماتي	المغرب
السيد جان فيرديناند غويدي	جنوب أفريقيا

آسيا

الآنسة يونغ - جين يانغ	الصين
السيد ر.ر. خان	الهند
السيد كاسومبوغو اونتونغ	أندونيسيا
السيد ماسايوكي ايكيدا	اليابان
السيد باكتا راج باليخي	نيبال

أوروبا

السيد مارك ديبوا	فنلندا
السيد راينير ارندت	ألمانيا
السيد تاماش كوميفيس	هنغاريا
السيد كارل أ. غيجبيرتسين	هولندا
بوريس كورليساندسكي	الإتحاد الروسي
السيد بيترو فونتانا	سويسرا

منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

بربادوس	الآنسة بيفرلي وود
البرازيل	الآنسة ساندر ادي سوزا هاسون
شيلي	السيد خوليو س. مونريال
الأكوادور	الآنسة مارسيدس بولانيوس غراندا
السلفادور	الآنسة فلور دي ماريا بير لا دي ألفارو

الشرق الأدنى

مصر	السيد محمد الزرقا
قطر	السيد حسن العبيدي
السودان	السيد از هري عمر عبد الباقي

أمريكا الشمالية

كندا	الآنسة جانيت تيلور
الولايات المتحدة الأمريكية	الآنسة كاسلين بارنز

جنوب غرب المحيط الهادئ

أستراليا	السيد يان كولمان
ساموا	السيد وليم ج. كابل

2 - تؤكد من جديد أحكام المقرر INC-6/2 فيما يتعلق بمدة وشروط خدمة الخبراء .

المقرر INC-7/2: إعتماد وثائق توجيه القرارات بشأن المواد الكيميائية التي سبق أن تم تحديدها

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

تعتمد وثائق توجيه القرارات للمادتين الكيميائيتين ثاني كلوريد الايثيلين (الرقم لدى هيئة المستخلصات الكيميائية 75-06-2 ؛ الفئة : مبيد آفات) وأكسيد الايثيلين (الرقم لدى هيئة المستخلصات الكيميائية 107-21-8؛ الفئة : مبيد آفات) على أن تخضع هاتان المادتان الكيميائيتان للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم على النحو المحدد في الفقرة 2 من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة .

المقرر INC-7/3: إستمارة التبليغ عن الحوادث

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

1 - تُشجع اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية على مواصلة تطويرها لإستمارة للتبليغ عن الحوادث تكون مكونة من صفحة واحدة جنباً إلى جنب مع وثيقة توجيه بسيطة بشأن ملء الإستمارة ووضع مقترحات تتماشى مع المادة 6 والجزء 1 من المرفق الرابع للإتفاقية ؛

2 - توصي الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي ووكالات العون الثنائية ومتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بإستخدام إستمارة التبليغ عن الحوادث ووثيقة التوجيه الخاصة بالتبليغ عن حوادث التسمم بمبيدات الآفات في مشاريعها ، بمجرد توافرها وتعميمها عن طريق الأمانة .

المقرر INC-7/4: الملوثات

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

تُعتمد سياسة بشأن الملوثات تشتمل على إجراءات تنظيمية نهائية لحظر مبيد آفات يكون قد أخذه بلدان إثنان على الأقل في إقليمين من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم وذلك إستناداً إلى المحتوى التلويثي للمادة، وحيث يفى الإخطار أيضاً بمتطلبات المرفقين الأول والثاني للإتفاقية.

المقرر INC-7/5: الملوثات

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

تقرر أنه ينبغي أن تطبق اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية، على أساس تجريبي ودون مساس بأي سياسة تنقرر في المستقبل بشأن الملوثات، النهجين التاليين لدى دراستها لمادة هيدرازيد المائيك وأن تقدم تقريراً عن النتيجة إلى الدورة القادمة للجنة التفاوض الحكومية الدولية :

1 - إعتبار المبيد (ألف) مشتملاً على الملوث (ذال) وبدرجة أقل من الحد الأعلى المعين لـ (خاء) بإعتباره كياناً مختلفاً عن مبيد الآفات (ألف) المحتوي على الملوث (ذال) بدرجة أعلى من الحد لـ (خاء).

في مثل هذه الحالات ، يحظر مبيد الآفات الذي يحتوي على أكثر من الحد الأعلى المعين للملوث ، وهذا هو الأساس لإجراء الرقابة الذي أبلغ إلى الأمانة.

(أ) ويلزم إثبات أن مبيد الآفات الخاضع للإجراء الرقابي ، والذي يحتوي على أكثر من الحد الأقصى من الملوث ، متداول في التجارة الدولية (وفقاً للمرفق الثاني جيم 4، من الإتفاقية) ؛

(ب) وفي الوقت نفسه ، يمكن تشجيع صناعة المبيدات على دعم قيام منظمة الأغذية والزراعة بوضع مواصفات تحدد خصائص المنتج "المقبول" . وقد أوصى فريق الإتصال بأن تولي منظمة الأغذية والزراعة الأولوية لوضع مثل هذه المواصفات ؛

(ج) بمجرد تحديد إحدى المواصفات الدولية لمبيد آفات، لن تكون هناك حاجة إلى إدراجه في المرفق الثالث للاتفاقية، حيث ستزود المواصفات البلدان المستوردة والجهات المصنعة بمعياري للنوعية معترف به دولياً يمكن على أساسه الحكم على مدى مقبولية مبيد الآفات المتداول في التجارة. وتكون النتيجة النهائية العمل بفعالية على تقليص السوق لمبيد الآفات الذي لا يفي بهذا المعيار المقبول.

2 - إعتبار مبيد الآفات كياناً منفرداً.

في هذه الحالة، يظل مبيد الآفات (ألف) المشتمل على الملوث (ذال) بدرجة أقل من المستوى الأقصى المحدد لـ (حاء)، متداولاً في التجارة ومقبولاً لطائفة من الإستخدامات.

ومن غير المرجح أن تعتبر هذه الحالات مستوفية للمعيار الوارد في المرفق الثاني، جيم 1٤ من الإتفاقية، مثلاً إذا أدت إلى إنخفاض في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو إلى إنخفاض في عدد الإستخدامات.

(أ) وفي مثل هذه الحالات، يجوز للبلد أن يقرر عدم الإخطار بالمادة الكيميائية، ذلك أنه لن يُنظر في إدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) إذا تم توجيه إخطار بشأن الإجراء التنظيمي وكان يمثل لمتطلبات المرفق الأول، فعلى الأمانة أن تعد موجزاً بالمعلومات الواردة وتعممه على جميع الأطراف؛

(ج) يجوز للبلدان أن تقرر إرسال إخطارات التصدير تمشياً مع المادة 12، وينبغي أن توفر معلومات عن هذا الإجراء الرقابي إلى الأطراف الأخرى باعتبار ذلك من أنشطة تبادل المعلومات تمشياً مع المادة 14؛

(د) ونتيجة لذلك يمكن تشجيع صناعة المبيدات على دعم قيام منظمة الأغذية والزراعة بوضع مواصفات تحدد خصائص المنتج "المقبول". وقد أوصى فريق الإتصال بأن تولي منظمة الأغذية والزراعة الأولوية لوضع مثل هذه المواصفات؛

(هـ) بمجرد تحديد إحدى المواصفات الدولية لمبيد آفات، فإنها ستزود البلدان المستوردة والجهات المصنعة بمعياري للنوعية معترف به دولياً، يمكن على أساسه الحكم على مدى مقبولية مبيد الآفات المتداول في التجارة. وتكون النتيجة النهائية العمل بفعالية على تقليص السوق لمبيد الآفات الذي لا يفي بهذا المعيار المقبول.

المقرر INC-7/6: عملية لصياغة وثائق توجيه القرارات

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

تعتمد عملية صياغة وثائق توجيه القرارات الواردة في المخطط الإنسيابي والحواشي التفسيرية المرفقة بهذا المقرر.


تذييل

ألف - عملية صياغة وثائق توجيه القرارات

مخطط إنسيابي

عندما تكون الأمانة قد تحققت من أن مقترحاً يشتمل على المعلومات المطلوبة (المرفق الرابع، الجزء 1) وتكون قد جمعت معلومات إضافية (المرفق الرابع الجزء 2)

حينما تكون الأمانة قد حددت إخطارين محققين من إقليمين من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم



7 - تحيل اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية التوصية ومشروع وثيقة توجيه القرارات إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية للبت فيها .

باء - ملاحظات توضيحية بشأن صياغة وثائق توجيه القرارات

1 - وثائق توجيه القرارات بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة تقييداً شديداً

من شأن تحديد صيغة وثيقة توجيه القرارات أن تيسر مهمة الأمانة لإرسال الإخطارات والوثائق المصاحبة، استناداً إلى المعلومات الواردة في الإخطارات بشأن الإجراء التنظيمي النهائي (وفقاً لما هو وارد في المرفق الأول والمرفق الثاني).

يتعين أن تعتبر اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية الإخطار صحيحاً قبل إعداد وثيقة توجيه القرارات. وبالتالي، من المهم وجود توجيهات واضحة بشأن ما يشكل إخطاراً مقبولاً/صالحاً لتتمكن الأمانة من القيام بإعداد الوثيقة المذكورة أعلاه.

حيثما اعتبرت المعلومات غير كافية، تقع على عاتق الأمانة مسؤولية متابعة الأمر مع الطرف الذي أرسل الإخطار. ولا تعرض الوثيقة على اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية إلى أن تقدم المعلومات ذات الصلة.

في حالات عدم الوضوح، تسعى الأمانة للحصول على توجيه من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

(1) *حيثما أُعتبرت المعلومات الواردة في الإخطار كافية، تحيل الأمانة الإخطارات والوثائق المصاحبة إلى خبراء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (2) من أجل جولة أولية لإبداء الملاحظات. وتُنشأ فرقة عمل تابعة للجنة. وترتب الأمانة الملاحظات على هيئة جدول وترسلها إلى فرقة العمل.

(3) تدمج فرقة العمل الملاحظات، حسبما هو مناسب، مبيّنة الملاحظات التي قبلت والملاحظات التي لم تقبل وسبب عدم قبولها.

وتقوم فرقة العمل بعرض الإخطارات والوثائق المصاحبة، بالإضافة إلى ملخص الملاحظات المعد على هيئة جدول، على اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. وتقرر اللجنة ما إذا كانت ستوصي بإدراج، أو عدم إدراج المادة الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وتضع اقتراحاً داخلياً لإعداد وثيقة توجيه القرارات.

(4) بعد ذلك، يعمم للعلم وإبداء التعليقات الاقتراح الداخلي (وملخص الملاحظات المعد على هيئة جدول) على أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والأعضاء المراقبين فيها. وتوجه أي تعليقات إلى الأمانة، التي تعد ملخصاً على هيئة جدول لكي تستعرضه فرقة العمل.

* تشير الأرقام إلى خطوات المخطط الإنشائي.

(5) تعد فرقة العمل مشروع وثيقة لتوجيه القرارات .

(6) يوزع مشروع وثيقة توجيه القرارات ، بوصفه وثيقة اجتماع، ليناقدش في اجتماع اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (باللغات الست) من أجل وضعه في صيغته النهائية والموافقة عليه.

(7) ترسل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية التوصية ومشروع وثيقة توجيه القرارات إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية للبت فيهما. وتشتمل الوثيقة الختامية، التي ترسلها الأمانة إلى جميع الأطراف وإلى المراقبين قبل إرسالها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية، على مشروع وثيقة توجيه القرارات وتوصية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية لإدراج المادة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم وملخص مداولات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بما فيها مسوِّغ يستند إلى المعايير المدرجة في المرفق الثاني، وكذلك ملخص الملاحظات المعد على هيئة جدول، وهي الملاحظات التي جرى تلقيها في الخطوة 4، وكيف تمت معالجتها.

يُشجع أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية على التعاون إقليمياً في إعداد الملاحظات وتقديمها.

2 - وثائق توجيه القرارات بشأن تركيبات مييدات الأفات الشديدة الخطورة

من شأن تحديد صيغة وثيقة توجيه القرارات أن تيسر مهمة الأمانة لإرسال الاقتراح والوثائق المصاحبة، استناداً إلى المعلومات الواردة في الاقتراح والمعلومات الإضافية التي تجمعها الأمانة عملاً بالجزء 2 من المرفق الرابع.

يتعين أن تعتبر اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية الاقتراح صحيحاً قبل إعداد وثيقة توجيه القرارات. وبالتالي، من المهم وجود توجيهات واضحة بشأن ما يشكل اقتراحاً مقبولاً/ صالحاً لتتمكن الأمانة من القيام بإعداد الوثيقة المذكورة أعلاه.

حيثما اعتبرت المعلومات غير كافية، تقع على عاتق الأمانة مسؤولية متابعة الأمر مع الطرف الذي أرسل الاقتراح. ولا تعرض الوثيقة على اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية إلى أن تقدم المعلومات ذات الصلة.

في حالات عدم الوضوح ، تسعى الأمانة للحصول على توجيه من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

(1) * حيثما اعتبرت المعلومات الواردة في الاقتراح كافية، تقوم الأمانة بجمع المعلومات المنصوص عليها في الجزء 2 من المرفق الرابع من السلطات الوطنية المعنية والمنظمات غير الحكومية وتحيل الاقتراح والوثائق المصاحبة إلى خبراء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

* تشير الأرقام إلى خطوات الرسم التخطيطي .

(2) من أجل جولة أولية لإبداء الملاحظات. وتنشأ فرقة عمل تابعة للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية وترتب الأمانة الملاحظات على هيئة جدول وترسلها إلى فرقة العمل.

(3) تدمج فرقة العمل الملاحظات، حسبما هو مناسب، مبينة الملاحظات التي قُبلت والملاحظات التي لم تقبل وسبب عدم قبولها.

وتقوم فرقة العمل بعرض الاقتراح والوثائق المصاحبة، بالإضافة إلى ملخص الملاحظات المعد على هيئة جدول، على اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية. وتقرر اللجنة ما إذا كانت ستوصي بإدراج، أو عدم إدراج تركيبة المبيد في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وتضع اقتراحاً داخلياً لإعداد وثيقة توجيه القرارات.

(4) بعد ذلك، يعمم للعلم الاقتراح الداخلي (وملخص الملاحظات المعد على هيئة جدول) على أعضاء اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية والأعضاء المراقبين فيها. وتوجه الملاحظات إلى الأمانة، التي تعد ملخصاً على هيئة جدول لكي تستعرضه فرقة العمل.

(5) تعد فرقة العمل مشروع وثيقة لتوجيه القرارات.

(6) يوزع مشروع وثيقة توجيه القرارات، بوصفها وثيقة اجتماع، لتناقش في اجتماع اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية (باللغات الست) من أجل وضعها في صيغتها النهائية والموافقة عليها.

(7) ترسل اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية التوصية ومشروع وثيقة توجيه القرارات إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية للبت فيها. وتشتمل الوثيقة الختامية، التي ترسلها الأمانة إلى جميع الأطراف وإلى المراقبين قبل إرسالها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية، على مشروع وثيقة توجيه القرارات وتوصية اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية لإدراج المادة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم وملخص مداوات اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية بما فيها مسوغ يستند إلى المعايير المدرجة في المرفق الثاني، وكذلك ملخص الملاحظات المعد على هيئة جدول، وهي الملاحظات التي جرى تلقيها في الخطوة 4، وكيف تمت معالجتها.

يُشجع أعضاء اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية على التعاون إقليمياً في إعداد الملاحظات وتقديمها.

المقرر INC-7/7 : القضايا المرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

1 - تطلب إلى الأمانة أن تعد ورقة تتصل بالقضايا المرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وتعرض الخيارات ونتائجها، ومزاياها، وعيوبها، بالنسبة إلى تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وذلك كيما تنظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة؛

2 - تطلب كذلك إلى الأمانة أن تضع في الإعتبار، في إعداد الورقة، التعليقات التي تم الإدلاء بها أثناء دورتها السابعة وأية تعليقات خطية على مذكرة الأمانة ترد من الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي والتي ينبغي أن تقدم إلى الأمانة بحلول 1 شباط/فبراير 2001؛

3 - تقرر أن تحتوي الورقة على دراسة للمسائل التالية، مع مراعاة الحاجة إلى المحافظة على منجزات الإجراء المؤقت ، وفي الوقت نفسه توفير حوافز كافية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي للتصديق على الإتفاقية أو الإنضمام إليها بطريقة أخرى؛

(أ) التاريخ الذي ينبغي وقف العمل فيه بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) طبيعة التدابير الإنتقالية؛

(ج) الحاجة الممكنة إلى تدابير لمعاملة الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي التي تشارك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ولكنها ليست أطرافاً في الإتفاقية ، بعد وقف العمل بالتدابير المؤقتة؛

(د) تدابير للبت في صلاحية الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية، والمقترحات المتعلقة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة ، والردود المتعلقة بالواردات في المستقبل والتي قدمت أثناء إجراء الموافقة المسبقة عن علم ، الأصلي والمؤقت ، من الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي التي شاركت في الإجراء المؤقت ، دون أن تكون أطرافاً عند بدء نفاذ الإتفاقية؛

(هـ) صياغة توصيات، عند الإقتضاء، لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن ضرورة نظر هذه الهيئات، مجتمعة أو منفردة، في تدابير أخرى للتخفيف من الآثار السلبية الممكنة نتيجة لإنهاء العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم .

المقرر INC-7/8:النظر في العروض المقدمة لإستضافة الأمانة الدائمة لإتفاقية روتردام

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

1 - تقرر أن تدعو البلدان المهتمة إلى موافاة الأمانة، بحلول 15 نيسان/أبريل 2001، بمعلومات مفصلة عن الشروط والمزايا المرتبطة بعروضها، مع التركيز بوجه خاص على البنود المدرجة في التذييل لهذا المقرر؛

2 - تطلب إلى الأمانة أن تجمّع العروض الواردة وأن تقدمها إلى اللجنة لدراستها في دورتها الثامنة.

التذييل

فئات المعلومات التي قد تُطلب من البلدان المهتمة بإستضافة الأمانة الدائمة

الإطار القانوني

- 1 - الإمتيازات والحصانات التي تمنح للأمانة الدائمة وموظفيها.
- 2 - القواعد، بما فيها القيود، الواجب إنطباقها على توظيف المعالين من قبل الموظفين.
- 3 - طبيعة إتفاق المقر.

سمات موقع المكتب والقضايا المالية ذات الصلة

- 4 - السمات الرئيسية للمبنى الذي ستقع فيه الأمانة الدائمة، بما في ذلك أماكن المكاتب، ومرافق المؤتمرات، وتوافر الخدمات العامة (الأمن والصيانة وما إلى ذلك).
- 5 - الأساس الذي بموجبه توضع مرافق المكاتب تحت تصرف الأمانة الدائمة مثل:
 - (أ) الملكية للأمانة الدائمة (عن طريق الهبة أو الشراء)؛
 - (ب) الملكية للحكومة المضيفة دون إيجار؛
 - (ج) الملكية للحكومة المضيفة مع دفع إيجار، ومبلغ هذا الإيجار.
- 6 - المسؤولية عن:

(أ) عمليات الصيانة والإصلاح الكبرى للمرافق المكتبية؛

(ب) عمليات الصيانة والإصلاح العادية؛

(ج) مرافق العامة بما في ذلك تسهيلات الإتصالات.

- 7 - مدى تزويد الحكومة المضيفة المرافق المكتبية بالأثاث والتجهيزات.

- 8 - مدة الترتيبات المتعلقة بأماكن المكاتب

المرافق والشروط المحلية

9- وصف المرافق والشروط المحلية:

- (أ) التمثيل الدبلوماسي في المدينة المضيفة؛
- (ب) وجود منظمات دولية؛
- (ج) توافر مرافق للمؤتمرات الدولية والشروط لإستخدامها (مجاناً، إستجاراً وما إلى ذلك)؛
- (د) إمكانية تدبير موظفين مؤهلين لخدمة المؤتمرات، مثل المترجمين الشفويين، والمترجمين التحريريين، والمحرفين، ومنسقي الإجتماعات، الملمين بمؤتمرات الأمم المتحدة وممارساتها؛
- (هـ) مرافق النقل الدولية؛
- (و) مرافق النقل المحلية؛
- (ز) توافر الموظفين المدربين محلياً لإمكانية توظيفهم في الأمانة الدائمة، مع أخذ المهارات اللغوية وغيرها في الإعتبار؛
- (ح) مرافق الصحية وسهولة وصول موظفي الأمانة الدائمة إليها؛
- (ط) توافر الإسكان المناسب؛
- (ي) توافر المدارس على جميع المستويات، بما في ذلك المدارس التي تقدم دروساً بلغات غير اللغة المحلية؛
- (ك) مرافق لتحويل الأموال إلى البلدان الأجنبية ومنها، للأمانة الدائمة وموظفيها؛
- (ل) المدة اللازمة لتجهيز متطلبات الدخول إلى البلد.

معلومات أخرى ذات صلة

10- أي مساهمات إضافية تقدمها الحكومة المضيفة لسد نفقات تشغيل الأمانة الدائمة أو لتحمل نفقات خدمات المؤتمرات.

11- أي معلومات أخرى قد يعتبرها البلد المضيف المحتمل معلومات ذات صلة.

المرفق الثانيالميزانية المعتمدة للفترة 2001 - 2002
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

سنة 2002	سنة 2001	
625 000	625 000	دورة واحدة للجنة التفاوض الحكومية الدولية تعقد في روما أو جنيف
145 000	145 000	دورة واحدة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية تعقد في روما أو جنيف
55 000	165 000	تيسير التنفيذ والتصديق
26 500	203 000	معدات آلية للمكاتب وقواعد بيانات
1 191 275	960 225	تكاليف الأمانة الأساسية
2 042 775	2 098 225	المجموع
265 561	272 769	التكاليف الإدارية للأمم المتحدة (13%)
2 308 336	2 370 994	المجموع

المرفق الثالث

المنتدى الحكومي الدولي بشأن السلامة الكيميائية

الدورة الثالثة

توصية تتعلق بحظر الإتجار الدولي غير المشروع في المنتجات السمية والخطرة

1 - يطلب المنتدى إلى المنظمات المشاركة في برنامج الإدارة السليمة للمواد الكيميائية المشترك بين المنظمات (IOMC) أن تنشئ فريقاً معنياً بالإتجار غير المشروع، يستعين بالخبرات المتوافرة لدى المنتدى ومراعياً التوصيات المقدمة من الأفرقة الإقليمية. ويبنى هذا الفريق العامل على أساس الأنشطة الجارية داخل برنامج الإدارة السليمة للمواد الكيميائية المشترك بين المنظمات ويقيم الإتجار غير المشروع بالمواد السمية والخطرة ويستعرض التدابير الرامية إلى إكتشاف ومنع الإتجار غير المشروع والتقدم بتوصيات بشأن كيفية قيام المنظمات المشاركة بدفع العمل الذي تضطلع به منظمات أخرى مثل الإنتربول، ومنظمة حظر الأسلحة الكيماوية، ومنظمة الجمارك العالمية، وتحسينه والمساعدة في تكامله. وينظر المنتدى في هذا التقييم وهذه التوصيات في دورته الرابعة؛ وينبغي تقديم تقارير مرحلية بشأن التقدم في التحليل إلى اللجنة الدائمة للمنتدى في المجالات التالية :

- التشريعات وبرامج الإنفاذ الوطنية؛
- القدرة على إكتشاف الواردات والصادرات غير المشروعة؛
- الموارد وآليات التشغيل للمساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال؛
- مدى الإتجار غير المشروع على الأصعدة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية وتقييم أثره على تلك الأصعدة؛
- مدى التنسيق والتعاون بين المعنيين بالأمر؛
- كيفية زيادة فعالية تطبيق الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والقوانين الوطنية على النقل العابر للحدود للمواد الكيميائية.

2 - يوصي المنتدى بأن تقوم الحكومات بوضع إستراتيجيات وطنية لمنع وللاكتشاف لمنع الإتجار غير المشروع وكشفه ومكافحته، بما في ذلك تعزيز القوانين، والآليات القضائية، وقدرات الإدارات الجمركية، والسلطات الوطنية الأخرى على مراقبة شحنات المواد الكيميائية ومنعها وذلك عن طريق تعزيز نظم الإعلام، مثل نظم الإبلاغ عن الحالات، والتدريب، والتدابير العملية الأخرى. وينبغي بصفة

خاصة وبما يتمشى مع المادة 13 (1) من إتفاقية روتردام، أن تقدم البلدان الدعم الملائم للمبادرات التي تتخذها الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للجمارك التي ترمي إلى تعيين رموز جمركية محددة للنظام الموحد لمواد كيميائية معينة تقع في إطار إتفاقية روتردام والملوثات العضوية الثابتة وتمكن من مقارنتها بالبيانات الخاصة بالإمتثال البيئي .

المرفق الرابع

إتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية
معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف
وهيئاته الفرعية

مقدم من رئيس الفريق العامل القانوني

أولاً - مقدمة

النطاق

المادة 1

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي إجتماع من إجتماعات مؤتمر الأطراف في الإتفاقية يعقد وفقاً للمادة 18 من الإتفاقية.

التعريف

المادة 2

لأغراض هذا النظام الداخلي:

- 1 - تعني "إتفاقية" إتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية، التي أعتمدت في روتردام في 10 أيلول/سبتمبر 1998؛
- 2 - تعني "الأطراف" الأطراف في الإتفاقية؛
- 3 - يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة 18 من الإتفاقية؛
- 4 - يعني "إجتماع" أي إجتماع عادي أو إستثنائي لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة 18 من الإتفاقية؛
- 5 - تعني "منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي" منظمة ورد تعريفها في الفقرة (ح) من المادة 2 من الإتفاقية؛
- 6 - يعني "الرئيس" رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 من هذا النظام الداخلي؛

- 7 - تعني "الأمانة" الأمانة التي أنشأها مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة 1 من المادة 19 من الإتفاقية؛
- 8 - تعني "الهيئة الفرعية" الهيئة المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 18 من الإتفاقية، وكذلك أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة 5 (أ) من المادة 18 من الإتفاقية؛
- 9 - تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة في الجلسة التي يجري فيها التصويت وتُدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

ثانياً - الإجتماعات

مكان إنعقاد الإجتماعات

المادة 3

تُعقد إجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر (مقار)⁽¹⁾ الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى.

تواريخ إنعقاد الإجتماعات

المادة 4

1 - تُعقد الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة⁽²⁾، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

2 - يقرر مؤتمر الأطراف، في كل إجتماع عادي، موعد إنعقاد الإجتماع العادي التالي ومدته. وينبغي أن يحاول مؤتمر الأطراف ألا تعقد هذه الإجتماعات في وقت يصعب فيه حضور عدد كبير من الوفود.

3 - تُعقد الإجتماعات الإستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي يقررها مؤتمر الأطراف في دورة عادية أو بناء على طلب خطي يقدمه أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب، خلال ثلاثة أشهر من وقت إخطار الأطراف به من قبل الأمانة، بتأييد ثلث هذه الأطراف على الأقل.

4 - في حالة إنعقاد إجتماع إستثنائي بناء على طلب خطي مقدم من أحد الأطراف، يُعقد هذا الإجتماع في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقاً للفقرة 3.

الإخطار بمواعيد إنعقاد الإجتماعات

(1) يتوقف على القرار الذي يتخذ فيما يتعلق بتحديد مكان مقر الأمانة.
(2) إقترح أحد الممثلين في الفريق العامل القانوني الإستعاضة عن عبارة "مرة كل سنة" بعبارة "مرة كل سنتين".

المادة 5

تخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان إنعقاد أي إجتماع عادي قبل التاريخ المقرر لبدء إنعقاده بستين يوماً على الأقل .

ثالثاً - المراقبون

إشترك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغير الأطراف

المادة 6

1 - للأمم المتحدة، ولوكالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة ليست عضواً في هذه الإتفاقية أن تمثل في الإجتماعات بصفة مراقب.

2 - لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي إجتماع، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في ذلك الإجتماع.

إشترك الهيئات أو الوكالات الأخرى

المادة 7

1 - يجوز قبول أي هيئة أو كالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المسائل التي تغطيها الإتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في إجتماع من الإجتماعات بصفة مراقب، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة.⁽³⁾

2 - لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، ، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي إجتماع في المسائل التي يكون للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها إهتمام مباشر بها، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة .

الإخطار من قبل الأمانة

المادة 8

تخطر الأمانة أولئك الذين يحق لهم أن يكونوا مراقبين وأولئك الذين يكونون قد أبلغوا الأمانة برغبتهم في أن يُمتلوا ، وفقاً للمادتين 6 و7 بتاريخ ومكان إنعقاد أي إجتماع يقرر مؤتمر الأطراف عقده.

(3) اقترح أحد الممثلين في الفريق العامل القانوني أن تضاف الجملة التالية في آخر الفقرة 1 من المادة 7 : "وتبلغ الأمانة أي طرف ، بناء على طلبه ، بأي منظمة غير حكومية تحمل جنسيته تكون قد أعربت عن رغبتها في أن تمثل في الإجتماع بصفة مراقب ."

رابعاً - جدول الأعمال

إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة 9

تعدّ الأمانة بالإتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل إجتماع.

البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للإجتماع العادي

المادة 10

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل إجتماع عادي، حسب الإقتضاء، ما يلي:

(أ) البنود الناشئة عن مواد الإتفاقية، بما فيها تلك المحددة في المادة 18 منها؛

(ب) البنود التي تقرر إدراجها في إجتماع سابق؛

(ج) البنود المشار إليها في المادة 16؛

(د) الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛

(هـ) أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

توزيع جدول الأعمال المؤقت

المادة 11

توزع الأمانة، لكل إجتماع عادي، جدول الأعمال المؤقت، مع الوثائق الداعمة باللغات الرسمية، على الأطراف قبل إفتتاح الإجتماع بستة أسابيع على الأقل.

البنود الإضافية

المادة 12

تدرج الأمانة، بالإتفاق مع الرئيس، أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة بعد إصدار جدول الأعمال المؤقت، ولكن قبل إفتتاح الإجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلهاالمادة 13

لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يقرر إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها . ولا تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة .

جدول الأعمال للاجتماع الاستثنائيالمادة 14

يتألف جدول الأعمال لأي إجتماع إستثنائي من البنود التي إقترح النظر فيها في طلب عقد الإجتماع الإستثنائي فقط. ويوزع جدول الأعمال على الأطراف في أن واحد مع الإخطار بعقد الإجتماع الإستثنائي.

التقرير عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانيةالمادة 15

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الإجتماع ، قبل أن يقوم بالنظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود الموضوعية إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ تلقيه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

عدم الإنتهاء من النظر في البندالمادة 16

يدرج تلقائياً في جدول أعمال الإجتماع العادي التالي أي بند من بنود جدول الأعمال للاجتماع العادي الذي لم ينته من النظر فيه خلال الإجتماع، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

خامساً - التمثيل ووثائق التفويضتكوين الوفودالمادة 17

يمثل كل طرف مشترك في إجتماع من الإجتماعات وفد يتألف من رئيس الوفد وسائر من تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين.

الممثلون المناوبون والمستشارون

المادة 18

يجوز لممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بصفة ممثل بناء على تسمية رئيس الوفد له.

تقديم وثائق التفويض

المادة 19

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد إفتتاح الإجتماع إن أمكن. ويبلغ أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

فحص وثائق التفويض

المادة 20

يفحص مكتب أي إجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف .

الإشتراك المؤقت

المادة 21

يحق للممثلين الإشتراك في الإجتماع بصفة مؤقتة ريثما يبيت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم.

سادساً - أعضاء المكتب

إنتخاب أعضاء المكتب

المادة 22⁽⁴⁾

(4) كان هناك تأييد داخل لجنة التفاوض الحكومية الدولية والفريق العامل القانوني لتعديل دورة عضوية المكتب بحيث يتولى الأعضاء مناصبهم في نهاية مؤتمر الأطراف الذي عينوا فيه بدلاً من بدايته . وهذا من شأنه أن يجعل

1 - في بداية كل إجتماع عادي ينتخب رئيس وأربعة نواب للرئيس ، يعمل واحد منهم بوصفه مقررأ ، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الإجتماع . ويعمل هؤلاء بوصفهم مكتب الإجتماع. ويمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس عضواً واحد في المكتب . ويكون رئيس لجنة إستعراض المواد الكيميائية وروساء أية هيئات فرعية أخرى أعضاء في المكتب بحكم وظائفهم . ويخضع منصب الرئيس والمقرر عادةً للتناوب فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس .

2 - يظل أعضاء المكتب المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه في مناصبهم إلى حين إنتخاب خلفاء لهم في الإجتماع العادي التالي ويعملون بهذه الصفة في أي إجتماعات إستثنائية طارئة . ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضواً في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين .

3 - يشترك الرئيس في الإجتماع بصفته تلك ولا يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثل أحد الأطراف . ويعين الطرف المعني ممثلاً آخر يكون له حق تمثيل ذلك الطرف في الإجتماع وممارسة حق التصويت .

السلطات العامة للرئيس

المادة 23

1 - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام، بإعلان إفتتاح الإجتماع وإختتامه برئاسة جلسات الإجتماع وضمان مراعاة هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام، وتكون له، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الأعمال وحفظ النظام فيها .

2 - للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها .

ممارسة إتفاقية روتردام متساوقة مع ممارسة عدد متزايد من الهيئات البيئية ، بما فيها إتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة و (مؤخراً) إتفاقية التنوع البيولوجي . وأشار الفريق العامل القانوني إلى أن ثمة طريقتين لمعالجة المسألة . فمثلاً أجرى مؤتمر الأطراف - 5 تعديلات في إتفاقية التنوع البيولوجي - ففي المقرر 7/20 تقرر تعديل النظام الداخلي على النحو التالي :

(أ) بالاستعاضة عن الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 21 بما يلي : "ينتخب من بين ممثلي الأطراف ، في بداية أول جلسة لكل إجتماع عادي رئيس وعشرة نواب للرئيس ، ويعمل واحد منهم بوصفه مقررأ . " وتبدأ ولاية الرئيس مباشرة ، وتبدأ ولاية نواب الرئيس لدى إختتام الإجتماع الذي ينتخبون فيه" ؛

(ب) وبالاستعاضة عن الجملة الأولى من الفقرة 2 من المادة 21 بما يلي : "يظل الرئيس في منصبه إلى أن ينتخب رئيس جديد في بداية الإجتماع العادي التالي ويظل نواب الرئيس في مناصبهم إلى حين إختتام الإجتماع العادي التالي . ويعملون بوصفهم مكتب أي إجتماع إستثنائي يعقد أثناء ولايتهم ويوفرون التوجيه للأمانة فيما يتعلق بالتحضيرات لإجتماعات مؤتمر الأطراف وسير تلك الإجتماعات" ؛

(ج) وبالاستعاضة عن عبارة "رئيس الإجتماع" في المادة 5 ، بعبارة "رئيس جديد" .

وإذا كان لهذا النهج أن يتبع ، غدا من الضروري أيضاً صياغة أحكام تغطي الحالة الخاصة لمؤتمر الأطراف - 1 - وستعد الأمانة نصاً لهذه الحالة الإنتقالية ، واضعة في الاعتبار أي مقترحات خطية تقدم قبل أول شباط/فبراير 2001 . ويعتزم الفريق العامل القانوني النظر في دورة عضوية المكتب ، وهي لها صلة بكلأ المادة 22 والمادة 26 ، وذلك على نحو مفصل في إجتماع لجنة التفاوض الحكومية الدولية - 8 .

3 - يظل الرئيس، في ممارسته مهام منصبه، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

الرئيس بالوكالة

المادة 24

1 - إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها، يعين أحد نواب الرئيس للقيام بمهام الرئيس. ولا يمارس الرئيس المعين على هذا النحو في الوقت نفسه حقوق ممثل أحد الأطراف.

2 - يكون لنائب الرئيس الذي يقوم بمهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

إستبدال عضو من المكتب

المادة 25

إذا إستقال عضو من أعضاء المكتب، أو إذا لم يتمكن في أي حال آخر من إكمال مدة ولايته أو أداء مهام منصبه ذلك، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل للطرف نفسه ليحل محل عضو المكتب المذكور للفترة المتبقية من ولايته.

الرئيس المؤقت

المادة 26

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل إجتماع عادي رئيس الإجتماع العادي السابق أو أحد نوابه في حالة غيابه، إلى أن ينتخب الإجتماع رئيساً له.

سابعاً - الهيئات الفرعية

تطبيق النظام الداخلي على الهيئات الفرعية

المادة 27

باستثناء ما ورد في المواد من 28 إلى 33، ينطبق هذا النظام الداخلي، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال أي من الهيئات الفرعية، رهنأ بأي تعديلات قد يقرها مؤتمر الأطراف.

إنشاء الهيئات الفرعية

المادة 28

- 1 - لمؤتمر الأطراف أن ينشئ، وفقاً للفقرة 5 (أ) من المادة 18، من الهيئات الفرعية ما يراه ضرورياً لتنفيذ الإتفاقية، بالإضافة إلى الهيئة الفرعية المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 18.
- 2 - تعقد إجتماعات الهيئات الفرعية في جلسات علنية ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك.

النصاب القانوني للهيئات الفرعية غير مفتوحة باب العضوية

المادة 29

في حالة الهيئة الفرعية غير مفتوحة باب العضوية ، تشكل الأغلبية المجردة للأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للإشتراك في تلك الهيئة نصاباً قانونياً .

مواعيد الإجتماعات

المادة 30

يقرر مؤتمر الأطراف مواعيد إنعقاد إجتماعات الهيئات الفرعية مع مراعاة أي إقتراحات بعقد هذه الإجتماعات بالإقتران مع إجتماعات مؤتمر الأطراف .

إنتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية

المادة 31

يُنْتَخَبُ مؤتمر الأطراف رئيس لجنة إستعراض المواد الكيميائية. وينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أي هيئة فرعية أخرى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وتقوم كل هيئة فرعية بإنتخاب أعضاء مكتبها عدا الرئيس. وينتخب أعضاء هذه الهيئات الفرعية مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، ولا يعملون أكثر من ولايتين متتاليتين.

المسائل الواجب النظر فيها

المادة 32

يحدد مؤتمر الأطراف، رهناً بالفقرة 6 (ب) من المادة 18 من الإتفاقية، المسائل التي يتعين على كل هيئة فرعية أن تنظر فيها وللرئيس، بناء على طلب رئيس الهيئة الفرعية، أن يعدل توزيع العمل.

ثامناً - الأمانة

واجبات رئيسي الأمانة

المادة 33

- 1 - يمارس رئيسا الأمانة مشتركين مهام هذا المنصب في جميع إجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية . ولكل منهما تعيين ممثل له يعمل بهذه الصفة.
- 2 - يعد رئيسا الأمانة مشتركين الترتيبات لتوفير الموظفين والخدمات اللازمة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيسا الأمانة مشتركين ويوجهان هؤلاء الموظفين وهذه الخدمات ويوفران الدعم والمشورة المناسبين لمكتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

وظائف الأمانة

المادة 34

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في الإتفاقية، وخاصة في المادة 19 منها، تتولى الأمانة، وفقاً لأحكام هذا النظام، المهام التالية:

- (أ) إتخاذ الترتيبات لتوفير الترجمة الشفوية في الإجتماع؛
 - (ب) جمع وترجمة وثائق الإجتماع وإستنساخها وتوزيعها؛
 - (ج) نشر الوثائق الرسمية للإجتماع وتوزيعها؛
 - (د) إعداد التسجيلات الصوتية للإجتماع وإتخاذ الترتيبات لحفظها؛
 - (هـ) إتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الإجتماع وحفظها.
- تاسعاً - تصريف الأعمال

الجلسات

المادة 35

تكون جلسات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

النصاب القانوني

المادة 36

لا يعلن الرئيس إفتتاح جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف أو يسمح ببدء المناقشة ما لم يكن ثلث الأطراف في الإتفاقية على الأقل حاضراً. ويقتضي إتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الإتفاقية.⁵⁾

إجراءات الإدلاء بالكلمات

المادة 37

1 - ليس لأحد أن يتكلم في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول سلفاً على إذن من الرئيس. ورهنأ بأحكام المواد 38 و39 و40 و42، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب إسبقيتهم في طلب الكلام. وتحتفظ الأمانة بقائمة للمتكلمين. وللرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد المناقشة.

2 - لمؤتمر الأطراف، بناء على إقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما. وقبل إتخاذ قرار في هذا الشأن، يجوز لاثنتين من الممثلين التكلم تأييداً للإقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنتين معارضة له. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، فعلى الرئيس أن ينبهه دون إبطاء إلى وجوب مراعاة النظام.

(5) يمكن تقسيم المادة 36 إلى فقرتين، وذلك على النحو التالي:
"1- لا يعلن الرئيس إفتتاح جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف أو يسمح ببدء المناقشة ما لم يكن ثلث الأطراف في الإتفاقية على الأقل حاضراً. ويقتضي إتخاذ أي قرار، حضور ثلث الأطراف في الإتفاقية."
"2- لأغراض تقرير إكتمال النصاب القانوني كما هو محدد أعلاه، تؤخذ أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي في الإعتبار طالما أنها تتمتع بحق التصويت في الإجتماع الذي يسعى إلى تحقيق إكتمال النصاب له."

تستند الفقرة 2 على إعتبار أن النصاب لا يبقى كما هو ويتغير رهنأ بما إذا كان ما يحق له التصويت هو منظمة إقليمية أو إذا كانت الدول الأعضاء فيها هي الأطراف في الإتفاقية. وتتص المادة 23، الفقرة 2 من إتفاقية روتردام، التي تنعكس في المادة المقترحة 45، على "أن تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي، حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق إختصاصها بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الإتفاقية". ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة عضو فيها تمارس حقها في التصويت والعكس بالعكس". وبذلك، فإن أي منظمة إقليمية مؤهلة للقيام بذلك وتصوت بدلاً من الدول الأعضاء فيها، سوف تدلي بعدد معين من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها والتي تكون أطرافاً في الإتفاقية. وإذا كانت الدول الأعضاء التي تكون أطرافاً في الإتفاقية مؤهلة لذلك، فسوف تمارس حقها في التصويت كل على حدة. وفي هذه الحالة قد ينشأ وضع يؤدي فيه غياب دولة أو العديد من تلك الدول من إجتماع ما لمؤتمر الأطراف، إلى الإدلاء بعدد من الأصوات قد يكون أقل من عدد الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي التي تكون أطرافاً في الإتفاقية. ولذلك قد يتغير النصاب تبعاً لما إذا كان الحق في التصويت ستمارسه منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي أو الدول الأعضاء فيها.

وهكذا يمكن النظر في الحاجة إلى وضع حكم ينص على إمكانية حساب أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي بقدر حقها في التصويت في أي قرار يقتضي إتخاذه حضور ثلثي الأطراف في الإتفاقية. فضلاً عن ذلك، ووفقاً للفقرة 2 من المادة 23 من إتفاقية روتردام، وكما يتضح في المادة المقترحة 45 من النظام الداخلي، ينبغي منحها الحق بالإدلاء بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الإتفاقية.

ويوجد الحكم نفسه في المادة 16، الفقرة 2 من النظام الداخلي الخاص بلجنة التفاوض الحكومية الدولية.

ونظر الفريق العامل القانوني في إقتراح إدخال الفقرة 2 أعلاه في المادة 36، ونظراً لإختلاف وجهات النظر قرر العودة إلى المسألة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية - 8.

الأسبقية

المادة 38

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة فرعية أو مقررها بغرض شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

نقاط النظام

المادة 39

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظام، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام تلك وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس سارياً ما لم تطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يطرح نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

البت في مسألة الإختصاص

المادة 40

يطرح للتصويت أي إقتراح إجرائي يدعو إلى البت في إختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في إعتقاد مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل قيد البحث.

المقترحات والتعديلات للمقترحات

المادة 41

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات للمقترحات في العادة خطياً بوحدة من اللغات الرسمية، وتسلم إلى الأمانة، التي تعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يجوز بصفة عامة مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أي إجتماع ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق لإنعقاد تلك الجلسة. ولكن يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات للمقترحات أو الإقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى وإن لم تكن هذه التعديلات أو الإقتراحات الإجرائية قد عممت أو حتى إذا لم تكن قد عممت إلا في اليوم نفسه.

ترتيب الإقتراحات الإجرائية

المادة 42

1 - رهناً بأحكام المادة 40، تعطى الإقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الإقتراحات الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة بشأن المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث.

2 - لا يُمنح الإذن بالكلام في أي إقتراح إجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا لمقدم الإقتراح، بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للإقتراح الإجرائي وإثنين معارضين له، وبعد ذلك يطرح الإقتراح للتصويت على الفور.

سحب المقترحات أو الإقتراحات الإجرائية

المادة 43

لمقدم المقترح أو الإقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد تم تعديله. ولأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الإقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

إعادة النظر في المقترحات

المادة 44

متى أعتمد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الإجتماع نفسه ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يسمح بالكلام في الإقتراح الإجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ومؤيد واحد ومعارضين إثنين له، وبعد ذلك يطرح للتصويت على الفور.

عاشراً - التصويت

الحق في التصويت

المادة 45

1 - يكون لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة.

2 - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي ، في المسائل الداخلية في نطاق إختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها من الأطراف في الإتفاقية. ولا تمارس أي من هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارسته أي دولة من الدول الأعضاء فيها، والعكس بالعكس.

الأغلبية المطلوبة

المادة 46⁽⁶⁾

1 - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق يتوافق الآراء بشأن جميع المسائل ذات المضمون، وإذا إستنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى إتفاق، يتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الإتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 18 من الإتفاقية أو النظام الداخلي على خلاف ذلك.

2 - يتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة .

3 - إذا أثير سؤال بشأن ما إذا كانت المسألة إجرائية أو موضوعية ، يبت الرئيس في المسألة . وإذا طعن في قرار الرئيس ، يطرح الطعن للتصويت فوراً ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة .

4 - إذا تساوت الأصوات في مسائل عدا الإنتخابات ، يُطرح الأمر للتصويت ثانية . وإذا تساوت الأصوات أيضاً ، يعد الإقتراح مرفوضاً .

ترتيب التصويت للمقترحات

المادة 47

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات بحسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ولمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

تجزئة المقترحات أو التعديلات

(6) لاحظ الفريق العامل القانوني أن المادة 46 ، بالصيغة التي قدمت فيها في لجنة التفاوض الحكومية الدولية - 7 إنما عالجت مسألة صنع القرار بشأن الأمور الموضوعية دون غيرها . وأضافت نصاً يتعلق بصنع القرار بشأن مسائل إجرائية ومن أجل التمييز بين الإجراء والموضوع إستناداً إلى صيغة المادة 47 من النظام الداخلي لإتفاقية التصحر . سينظر الفريق في المادة 46 بكاملها في لجنة التفاوض الحكومية الدولية - 8 .

المادة 48

1 - لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي جزء من مقترح أو من تعديل لمقترح. ويوافق الرئيس على الطلب ما لم يعترض عليه طرف آخر. وإذا قدم إعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لإثنين من الممثلين بالكلام، أحدهما تأييداً للطلب والآخر معارضة له، وبعد ذلك يطرح المقترح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

2 - إذا ووفق على الطلب المشار إليه في الفقرة 1 أو أعتمد ، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل للمقترح التي تمت الموافقة عليها للتصويت عليها بكليتها . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل يعتبر المقترح أو التعديل، مرفوضاً بكليته .

تعديل المقترح

المادة 49

يعتبر أي إقتراح إجرائي تعديلاً لمقترح ما إذا كان مجرد إضافة إلى أجزاء من ذلك المقترح أو حذف منها أو تنقيح أجزاء منه. ويجرى التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، وإذا أعتمد التعديل يجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل.

ترتيب التصويت على التعديلات للمقترحات

المادة 50

إذا إقتراح إجراء تعديلين أو أكثر لمقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا، إلى أن يتم طرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

طريقة التصويت بشأن المسائل العامة

المادة 51

1 - يجري التصويت عادة برفع الأيدي ، إلا في الانتخابات. ويجرى التصويت بندااء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنجليري لأسماء الأطراف المشاركة إبتداء

بالوفد الذي يسحب الرئيس أسمه بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء إقتراع سري، فإن التصويت على المسألة موضع البحث يجري بتلك الطريقة.⁽⁷⁾

2 - وحين يعقد مؤتمر الأطراف إلى التصويت بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي، ويقوم التصويت المسجل مقام التصويت بنداء الأسماء.

3 - يسجل تصويت كل طرف يشترك في عملية التصويت بنداء الأسماء في وثائق الإجتماع ذات الصلة.

إجراء التصويت

المادة 52

ليس لأي ممثل أن يعترض التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعديلات. ولا يسمح الرئيس لمقدمي المقترحات أو التعديلات على المقترحات بتعليق تصويتهم على المقترحات أو التعديلات المقدمة من جانبهم، إلا إذا كان قد تم تعديلها.

حادي عشر - الانتخابات

طريقة التصويت في الانتخابات

المادة 53

تجرى جميع الانتخابات بالإقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

إنعدام الأغلبية

المادة 54

1 - إذا أريد إنتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الإقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يجري إقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الإقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

(7) أعرب عدد من الممثلين في لجنة التفاوض الحكومية الدولية والفريق العامل القانوني عن وجهة النظر بأن العتبة لطلب الإقتراع السري لا ينبغي أن تصل في إنخفاضها إلى مجرد طرف واحد. وأوصى بعض الممثلين أن تكون العتبة هي غالبية الأطراف. وفي هذا الصدد سيواصل الفريق النظر في النص التالي في لجنة التفاوض الحكومية الدولية - 8: "ينبغي أن يكون الإقتراع السري هو الأسلوب المتبع في التصويت على المسألة المعنية شريطة أن تؤيد الطلب غالبية الأطراف الحاضرة والمصوتة."

2 - في حالة تعادل الأصوات في الإقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجرى إقتراع ثانٍ. وإذا نتج تعادل بين أكثر من مرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الإقتراع الذي يقتصر عليهما، وفقاً للإجراء المبين في الفقرة 1 من هذه المادة.

شغل منصبين أو أكثر من المناصب الإنتخابية

المادة 55

1 - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الإنتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، فإن المرشحين الذين لا يتجاوز عددهم تلك المناصب والحاصلين في الإقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يعتبرون منتخبتين.

2 - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود المقرر إنتخابها، تجرى إقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر الإقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الإقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، على أنه يجوز بعد ثالث إقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد مستوفٍ لشروط الإنتخاب.

3 - وإذا أجريت ثلاثة من هذه الإقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقتصر الإقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث إقتراع غير مقيد، بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الإقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

ثاني عشر- اللغات والتسجيلات الصوتية

اللغات الرسمية

المادة 56

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الشفوية

المادة 57

1 - تترجم البيانات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

2 - يجوز لممثل أحد الأطراف أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية، إذا وفر هذا الطرف الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

لغات الوثائق الرسمية

المادة 58

توضع الوثائق الرسمية للإجتماعات بوحدة من اللغات الرسمية وترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

التسجيلات الصوتية للإجتماعات

المادة 59

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لإجتماعات مؤتمر الأطراف ولدورات الهيئات الفرعية كلما تسنى ذلك، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي

المادة 60

لمؤتمر الأطراف أن يعدل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

رابع عشر - السلطة الغالبة للإتفاقية

اسبقية الإتفاقية

المادة 61

في حالة وجود أي تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم في الإتفاقية، يرجح حكم الإتفاقية.

خامس عشر - مسائل متنوعة

العناوين الوارد تحتها خط

المادة 62

إن العناوين الوارد تحتها خط إنما أدرجت لأغراض تيسير الرجوع إلى المواد وبصرف النظر عنها في تفسير أحكام هذا النظام الداخلي.

المرفق الخامسقائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت	UNEP/FAO/PIC/INC.7/1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	UNEP/FAO/PIC/INC.7/1/Add.1
أنشطة الأمانة وإستعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية	UNEP/FAO/PIC/INC.7/2 and Add.1
تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم : تثبيت الخبراء المعينين في اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية	UNEP/FAO/PIC/INC.7/3 and Corr.1 and 2
تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم : تقرير اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الأولى	UNEP/FAO/PIC/INC.7/4
تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم : اعتماد وثائق توجيه القرارات بشأن المواد الكيميائية التي سبق أن تم تحديدها	UNEP/FAO/PIC/INC.7/5
تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم : القضايا الناشئة عن الدورة الأولى للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية	UNEP/FAO/PIC/INC.7/6
التحضير لمؤتمر الأطراف : مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	UNEP/FAO/PIC/INC.7/7
التحضير لمؤتمر الأطراف : الخيارات الممكنة للقواعد المالية ، بما في ذلك المخصصات المالية للأمانة الدائمة ومشروع ميزانية لفترة السنتين الأولى	UNEP/FAO/PIC/INC.7/8
التحضير لمؤتمر الأطراف : تسوية المنازعات	UNEP/FAO/PIC/INC.7/9
التحضير لمؤتمر الأطراف : عدم الإمتثال	UNEP/FAO/PIC/INC.7/10
التحضير لمؤتمر الأطراف : تعيين رموز جمركية محددة للنظام الموحد	UNEP/FAO/PIC/INC.7/11
القضايا المرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم	UNEP/FAO/PIC/INC.7/12
قضايا ناشئة عن مؤتمر المفوضين : موقع الأمانة العامة	UNEP/FAO/PIC/INC.7/13
حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم	UNEP/FAO/PIC/INC.7/14
تقرير الإجتماع	UNEP/FAO/PIC/INC.7/15
حالة التوقيع والتصديق على الإتفاقية	UNEP/FAO/PIC/INC.7/INF/1
تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم : تثبيت الخبراء المعينين في اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية	UNEP/FAO/PIC/INC.7/INF/2
التحضير لمؤتمر الأطراف : تعيين رموز جمركية محددة للنظام الموحد	UNEP/FAO/PIC/INC.7/INF/3
التحضير لمؤتمر الأطراف : الخيارات الممكنة للقواعد المالية ، بما في ذلك المخصصات المالية للأمانة الدائمة ومشروع ميزانية فترة السنتين الأولى	UNEP/FAO/PIC/INC.7/INF/4
تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم : تثبيت الخبراء المعينين في اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية	UNEP/FAO/PIC/INC.7/INF/5
تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم : تثبيت الخبراء المعينين في اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية	UNEP/FAO/PIC/INC.7/INF/6
قائمة مؤقتة بالمشاركين	UNEP/FAO/PIC/INC.7/INF/7

- - - - -